جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية

تاريخ

تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:

– بن عبد الرزاق رحيمة

يوم:10/06/2024

الضوابط الفقهية في أصول البناء على ضوء كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي ت 734هـ/ 1334م

لجنة المناقشة:

سلطان نجاح	أ مح ب	جامعة محمد خيضر –بسكرة–	رئيسا
بوخليفي قويدر جهينة	أ مح أ	جامعة محمد خيضر –بسكرة–	مشرفا ومقررا
بن مسعود مبروك	أ مح أ	جامعة محمد خيضر –بسكرة–	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية

تاريخ

تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:

– بن عبد الرزاق رحيمة

يوم:10/06/2024

الضوابط الفقهية في أصول البناء على ضوء كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي ت 734هـ/ 1334م

لجنة المناقشة:

سلطان نجاح	أ مح ب	جامعة محمد خيضر –بسكرة–	رئيسا
بوخليفي قويدر جهينة	أ مح أ	جامعة محمد خيضر –بسكرة–	مشرفا ومقررا
بن مسعود مبروك	أ مح أ	جامعة محمد خيضر –بسكرة–	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وتقدير

قال تعالى : " ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " الآية 19 من سورة النمل .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " رواه الترميذي .

في البداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة بوخليفي قويدر جهينة على الجهود التي بذلتها في سبيل الإشراف على هذا العمل وتأطيره .

الشكر موصول إلى من تابعتني بإخلاص وأجادت النصح والتوجيه إلى قدوتي في الحياة أختي الدكتورة بن عبد الرزاق حنان .

إلى كاتبة هذا البحث بكل إخلاص أختي مريم .

إلى الأساتذة الذين تكرموا بقراءة المذكرة ووقفوا على مواطن النقص مرشدين ومقومين . إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

شكرا جزيلا

الطالبة رحيمة

قائمة المختصرات :

الكلمة	الرمز
صفحة	ص
الميلادي	م
الهجري	هـ
المجلد	مج
الجزء	ج
العدد	ع
الطبعة	ط
الترجمة	تر
التحقيق	تح
المراجعة	مر
النشر	نر
دون طبعة	د.ط
دون مكان النشر	د. م .ن
دون تاريخ	د.ت

مقدمـــــة

مقدمة

حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم النشاط البشري الذي لا يتوقف في عمارة المساكن ، ووضعت الضوابط التي تضبط بناءها بما يتوافق مع الحكمة الرئيسية من وجودها ، وهي الستر وتحقيق السكينة والأمن فلا يتجاوز ذلك ما فيه بذخ ، سرف وترف وبما يراعي احترام الإنسان لحقوق أخيه الإنسان في مسكنه ، فلا يكشف سترا ولا يحجب شمسا ولا هواء يتسبب بأي أذى .

فجاء تفصيل هذه الضوابط في السنة النبوية وأقوال الفقهاء ، كما وردت إشارات لها في القرآن الكريم

عرفت النوازل الفقهية أهمية بالغة في بلاد المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأدنى خاصة عهد الدولة الحفصية سواء لدى الفقهاء نفسهم أو عامة الناس وذلك بإعتبارها المصدر الأساسي لحل الخلافات والنزاعات اليومية التي تحدث بين أفراد المجتمع وفق الضوابط والأحكام الشرعية مما جعل هذه الكتب تأخذ مكانة بارزة بين الكتب التاريخية الأخرى .

من المعلوم أن جملة من الضوابط الفقهية موجودة في مصنفات أهل العلم لاسيما تلك الكتب التي تعنى بفقه العمران وأحكام البناء وقد وقع اختيارنا على كتاب مهم حاولنا استخراج الضوابط الفقهية منه ألا وهو كتاب " الإعلان بأحكام البنيان " لأبن الرامي البناء .

أولا حدود الدراسة :

1. الإطار المكاني : حددت الدراسة مدينة تونس كنموذج

2 . الإطار الزماني : فقد حددناه بعصر إبن الرامي الذي يمتد ما بين منتصف القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن أي خلال المرحلة الثانية من التاريخ السياسي للدولة الحفصية .

ثانيا أسباب إختيار الموضوع :

إخترنا موضوع فقه العمران ودراسة كتاب إبن الرامي للإعتبارات الآتية :

أ . الأسباب الذاتية :

– ميلنا في البحث في مواضيع لها علاقة بفقه العمران في المغرب الإسلامي .

– الرغبة في إبراز أهمية الالتزام بالضوابط الفقهية في البناء وهذا ما أوضحه إبن الرامي من خلال كتابه " الإعلان بأحكام البنيان "

ب . الأسباب الموضوعية :

. القيمة العلمية للموضوع .

. إبراز دور الضوابط الفقهية في العمران في مدينة تونس في العهد الحفصي .

ثالثا : أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع المختار من خلال ما يلي :

– أهمية دراسة الضوابط الفقهية ، لما لها من أثر في تيسير مسائل الفقه وضبط الفروع وتخريج أحكام كثيرة من النوازل عليها .

– أهمية الكتاب في أحكام البناء ، فهو يعد مصدر مهم من كتب النوازل الفقهية حيث يعتمد عليه في دراسة الملامح الحضارية والعمرانية للمغرب الإسلامي عامة والمغرب الأدنى على وجه الخصوص .

– توضيح دور النوازل في تنظيم البنيان بطريقة غير فوضوية وحسب الضوابط الشرعية المحددة ودور الفقهاء في فض النزاعات القائمة حول ذلك بين الناس .

رابعا :إشكالية الموضوع :

لا يمضي بحث في الدراسات الأكاديمية إلا إذا إتضحت في ذهن الباحث الإشكالية التي تحدد مجال البحث وترسم معالم التنقيب فيه لذلك رأينا ان تكون إشكالية بحثنا كالآتي :

. ماهي الضوابط الفقهية في أصول البناء على ضوء كتاب الإعلان بأحكام البنيان لإبن الرامي ؟

تتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها :

– من هو إبن الرامي وكتابه الإعلان بأحكام البناء ؟

– ما المقصود بفقه العمران ، البناء والضوابط الفقهية ؟

– ما هي الضوابط الفقهية التي تضمنها الكتاب ؟

خامسا : أهداف الموضوع :

يهدف البحث إلى إبراز الضوابط الفقهية التي تضمنها كتاب الإعلان بأحكام البناء لابن الرامي البناء ، والتركيز على أحكام البناء في المغرب الأدنى خلال العهد الحفصي بصفة خاصة والمغرب على وجه العموم .

سادسا : المنهج المتبع :

إن طبيعة الموضوع هي التي تفرض المنهج المناسب لهذه الدراسة وهو : المنهج التاريخي الوصفي الذي يناسب وصف الحالة العمرانية لمدينة تونس خلال فترة زمنية محددة (العهد الحفصي)

المنهج التحليلي : الذي يقوم بتحليل استخلاص النتائج .

سابعا : الخطة المعتمدة :

لكل بحث خطة تؤطره وتبين مدى تحكم الباحث في موضوعه بالمنهج الذي ارتآه في معالجته وللإجابة على

الإشكالية والتساؤلات الفرعية تطلب منا وضع خطة عمل تتكون من :

مقدمة : تتضمن تعريف الموضوع ، أسباب اختياره وأهدافه والإشكالية مع توضيح المنهج المعتمد في البحث بالإضافة إلى قراءة في المصادر والمراجع ..

قسم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : هو بمثابة الدراسة النظرية للموضوع حيث جاء عنوانه كالتالي : " الضوابط الفقهية في أصول البناء عند ابن الرامي ، تندرج ضمنه ثلاثة مباحث ، المبحث الأول التعريف بإبن الرامي وكتابه الإعلان بأحكام البنيان يتضمن مطلبين .

أما المبحث الثاني يتناول مفهوم الضوابط الفقهية يحتوي على ثلاثة مطالب ، في حين درس المبحث الثالث فقه العمران والبناء وأهميتهما في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني خصص لتحليل الضوابط الفقهية في أحكام البنيان لإبن الرامي يتضمن مبحثين : المبحث الأول هو دراسة خارجية للكتاب يتضمن ثلاثة مطالب ، أما المبحث الثاني فهو دراسة باطنية للكتاب يحتوي ثلاثة مطالب.

الخاتمة : وفيها ذكرت جملة من النتائج المتوصل إليها من خلال عملية البحث .

ثامنا : أهم المصادر والمراجع :

موضوع مثل هذا لا يمكن حصر مادته العلمية في مجال معين ، لذا كان لزاما علينا أن نستخرج مادته من مصادر ومراجع مختلفة ، وقد اقتصرنا على ذكر أهمها ، مراعين مجالات الاستفادة منها ومن جملة هذه المصادر نذكر :

من أهم المصادر التي اهتمت بدراسة فقه العمران نجد كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي حيث يعتبر من المصادر المهمة في جمع المسائل والأحكام الفقهية بين النوازل والوقائع العلمية في عصره وهو محل الدراسة

بالإضافة إلى كتاب : الأشباه والنظائر للسبكي (ت 771 هـ) ساعدنا في ضبط بعض المفاهيم ، كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت 794 هـ) ، أما الكتب الموسوعية فقد آفادنا كثيرا كتاب لسان العرب لإبن منظور

– المراجع فكانت متنوعة بين كتب ، رسائل جامعية ومقالات والاستفادة منها كانت متفاوتة فكان أبرزها كتاب : الفقيه والمعمار لمحمد علي عبد الحفيظ بالإضافة لكتاب فقه العمارة الإسلامية لخالد عزب ، كتاب أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية لمحمد عبد الستار عثمان .

تاسعا : الصعوبات :

واجهتنا أثناء البحث مجموعة من الصعوبات نذكر منها :

– صعوبة دراسة الموضوع من الناحية الفقهية

– عدم وجود دراسات سابقة تساعد على دراسة الموضوع .

الفصل الأول : الضوابط الفقهية في أصول البناء عند ابن الرامي

المبحث الأول : التعريف بابن الرامي وكتابه الإعلان بأحكام البنيان

المطلب الأول : التعريف بابن الرامي

المطلب الثاني : لمحة عن كتاب الإعلان بأحكام البيان

المبحث الثاني : مفهوم الضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالضبط الفقهي

المطلب الثالث : أهمية الضوابط الفقهية

المبحث الثالث: دور العمران الإسلامي في ضبط أحكام البناء

المطلب الأول : أهمية فقه العمران الإسلامي

المطلب الثاني : أحكام البناء في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : أهمية البناء في الفقه الإسلامي

تمهيد الفصل :

تعددت تساؤلات المسلمين الفقهاء في مجال العمارة لرغبتهم في تشييد عمائر تتناسب مع قيمهم وحضارتهم ، مما أدى إلى تراكم أحكام الفقهاء. بمرور الزمن تشكل إطارا قانونيا شرعيا لحركة العمران في المجتمع الإسلامي يلتزم بها الحكام والمحكومون على حد سواء .[1]

كان لفقهاء وعلماء الغرب الإسلامي في العصر الوسيط دور كبير في إنتاج نصوص فقهية قانونية تتوافق مع هذه التساؤلات والخصومات التي تطرح على الفقيه والقاضي بهدف تنظيم العلاقات الاجتماعية في مجال العمران ، وهذا ما أثبتته المؤلفات ففي مجال فقه البنيان .[2]

ومن بين كتب الفقه التي اهتمت بأحكام البنيان نجد كتاب الإعلان بأحكام البناء لابن الرامي المتوفى سنة 734هـ/1334م ، وهو محل دراستنا هذه .

- بناءا على ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل، للتعريف بابن الرامي وكتابه الإعلان بأحكام البنيان ، ثم نحدد مفهوم الضوابط الفقهية ، يليه الحديث عن مفهوم البناء وأهميته في الفقه الإسلامي .

[1]- خالد عزب ، السياسة الشرعية وفقه العمارة –الحدود الفاصلة والمشتركة -، مكتبة الإسكندرية ، مصر، 2012،ص 8.

[2]- سناء عطابي ، تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران ما بين القرنين (2- 4 -8- 10ه) ، مجلة المعيار ، الجزائر ، العدد48 ،2019، ص 162.

المبحث الأول : التعريف بابن الرامي وكتابه الإعلان بأحكام البنيان

أصبحت تونس من مراكز إشعاع الثقافة الإسلامية في العصر الحفصي [1227م-1574م] فحفلت بالأعلام من أبنائها ومن الوافدين عليها من الأندلسيين وغيرهم ، ونشطت فيها حركة التأليف في الفقه والأصول ومن بين هؤلاء الفقيه البناء ابن الرامي، الذي اكتسب في مجاله خبرة واسعة وهذا ما أوضحه كتابه الإعلان بأحكام البنيان الذي أبرز النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره في مجال البناء والعمارة .

المطلب الأول : التعريف بابن الرامي

1- اسمه، نسبه، ونشأته:

ما نعرفه عن ابن الرامي قليل جدا فما نجهله عنه يفوق ما نعرفه إذ لا يتعدى اسمه وكنيته وحرفته والعصر الذي عاش فيه دون تفاصيل دقيقة عن حياته وذلك لاشتغاله بالبناء، وبعده عن مجالس التدريس لم يعتن بأمره أصحاب كتب التراجم والطبقات .[1]

ابن الرامي ; هو محمد ابن ابراهيم اللخمي وكني بأبي عبد الله الشهير بابن الرامي البناء .[2]

وهو ليس من رجال العلم والفقه وإنما هو عامل بناء فهو كما يقول الأستاذ حسين حسني عبد الوهاب -أجير بناء- ، ابن الرامي تونسي مولدا ونشأة ووفاة[3] ، عاصر بعض قضاة الجماعة بتونس مثل: الغوري السفاقسي المتوفى سنة 699هـ-1299م وابن القطان السوسي وابن عبد الرفيع المتوفى سنة 733هـ-1332م ومحمد ابن الغماز . [4]

[1]- محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين ،ط1،ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، 1982م ، ص 340.

[2] -ابن الرامي أبو عبد الله ابن ابراهيم اللخمي (ت 734هـ-1334م) ، الإعلان بأحكام البنيان ، تح، فريد ابن سليمان ، ط1 ، مركز النشر الجامعي ن تونس ، 1999 م ، ص 15.

[3] -أبو ببكر عبد الكافي ، الإعلان في أحكام البنيان ، مجلة الفكر ، العدد1 ، 1 أكتوبر 1967، ص 51.

[4] -ابن الرامي ، المصدر السابق، ص 15.

أما عن تسمية ابن الرمي بهذا الاسم ففيها عدة فرضيات فهناك من يقول أنه سمي بهذا الاسم نسبة للرمي بالنبال.[1]، لأن الجيش الحفصي [2] كان يظم عناصر مختصة بالرمي بالنبال يعرفون بالرماة ، كما أشارت بعض المصادر أن أغلب رماة الجيش الحفصي كانوا من الأندلسيين[3] لذلك هناك من يقول أن أصل ابن الرامي من أهل الأندلس حيث كانوا يشكلون جالية هامة في مدينة تونس[4] ففي العهد الحفصي التي لجأوا إليها بعد سقوط المدن الأندلسية ، لعله برع في الرماية حتى عرف بها ومن بعده عرف ابنه بابن الرامي .

كما ورد في بعض النسخ المخطوطة اسم المؤلف على النحو التالي : محمد ابن ابراهيم اللخمي ابن الأندلسي كما عرف بابن الرامي،عاش الرامي معظم حياته في مدينة تونس فاعتبر من أهالي هذه المدينة فنسب إليها ، لأن ولده هاجر إليها واستقر بها ، على خلاف بقية المهاجرين الأندلسيين الذين استقروا في بقية مدن المغرب الإسلامي .

أما الفرضية الثانية فتهم الحرفة فهو بناء، وهو ما استعرضه في كتابه الإعلان بأحكام البنيان.[5]

لا نكاد نعرف عن مراحل حياة ابن الرامي شيء ، إذ نجهل عنه الكثير كتاريخ ولادته ووفاته ومكانهما، كما لا نعرف هل أقام في تونس طيلة حياته أو سكنها فترة ما من حياته ، والمؤكد أنه جال معظم المدن

[1] –جلال الدين عبد الرحمان (الأسيوطيين ، ت 911ه) ، لب اللباب في تحرير الأنساب ، مكتبة المثنى ، ج2 ، بغداد ، ص 113.

[2] يتألف الجيش الحفصي من عناصر عدة أولها الجيش الموحدي الذي يعتبر النواة الأولى والأساسية لأن الحفصيين ورثة الموحدين في افريقية ، ثم الأعراب من القبائل الموالية للسلطة الحفصية إضافة إلى الجيش الإفرنجي (العلوج) والعنصر الأندلسي ، ينظر : العيد غزالة ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 3 ، العدد1 ، جوان 2019م ، ص 57.

[3] تفيد العديد من المصادر أن الحضور الأندلسي بإفريقية ساهم في تعمير المدن الحفصية ، إضافة إلى المشهد الثقافي المعماري ن الاقتصادي والاجتماعي وعلى المؤسسات السياسية والعسكرية والتعليمية ، ينظر : العيد غزالة ، مرجع نفسه، ص 54.

[4] مدينة محدثة بافريقيا على ساحل بحر الروم عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة يقال لها قرطبة افتتحها حسان بابن النعمان سنة 77ه–696م والبناء سنة 80ه 699م ، حيث استقر المسلمون واستوطنوا واتخذوا منها المنازل والديار ، ينظر : ابن أبي الدينار ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس، ط1 ، مطبعة الدولة التونسية ، 1276 ه ، ص 8 .

[5]–ابن الرامي ، مصدر سابق ،ن ص 16.

بحكم طبيعة عمله الذي يتوجب التنقل فهو قد يطلب للعمل في أنحاء البلاد بحكم شهرته وسعة خبراته في البناء .[1]

2- مهنته وحياته الفكرية والعلمية :

ورد في كتابه الإعلان بأحكام البيان أنه من أبناء مدينة تونس و بها نشأ ودرس في النصف الثاني من القرن 7هـ ، حيث أخذ عن أعلام ذلك العصر إلا أنه لم يواصل تعليمه بل انصرف إلى حرفة البناء التي أتقنها ومهر فيها إضافة إلى درايته التامة بأحكامها الشرعية وآدابها مما جعل قضاة زمانه يختارونه خبيرا في مجال البناء .[2]

ذكر ابن الرامي في كتابه عددا من العلماء الذين التقى بهم وجملة من القضاة الذين عمل معهم ومن بين هؤلاء نذكر:

- قاضي الجماعة إبراهيم ابن حسن بن علي ببن عبد الرفيع الربعي التونسي المكنى بأبي إسحاق ، المتوفى سنة 734هـ وقيل سنة 732هـ.[3]

- القاضي أبو زيد عبد الرحمان بن عثمان بن القطان البلوي السوسي من أهل سوسة تولى قضاة الجماعة بعد أن عزل ابن الرفيع للمرة الأولى سنة 701هـ .

- الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد ابن أبي العباس أحمد ابن محمد ابن أبي العباس أحمد ابن محمد بن الحسين ابن الغماز التونسي ، أحد العلماء العاملين والقضاة العادلين ، كان علامة زمانه ، جمع بين العلم والزهد ، تولى قضاء الجماعة في تونس سنة 718هـ.[4]

وقد برزت شخصية ابن الرامي العلمية من خلال كتابه في عدة أمور أهمها :

---

[1] - المصدر نفسه، ص 17

[2] - علي العلوي ، ترجيح ابن الرامي البناء للأقوال في كتابه "الإعلان بأحكام البيان " ، مجلة الدراسات ، د ، ت ، ص 226.

[3] -حسن حسني عبد الوهاب ، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، مراجعة : محمد العروسي الطبري وبشير البكوش ، دار الغرب الإسلامي ، ج2، ط1، بيروت ، 1990، ص 725.

[4] - ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، تح : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، ج2، القاهرة ، ص 329.

1- كثرة المصادر التي اعتمدها فقد رجع إلى العديد من كتب الفقه وكتب الفتاوى .

2- تلخيص المسائل وحسن عرضها وترتيبها .

3- قدرته على الاستنباط والمناقشة بالإضافة إلى ارتباطه القوي بعلماء عصره.

3- عصره (الحياة السياسية والفكرية)

شهد القرن السابع هجري ازدهارا علميا وثقافيا في جميع حواضر المغرب الأوسط وافريقية خلال عهد الدولة الحفصية ، حيث حرص الأمراء والسلاطين على تقريب العلماء والأدباء وتمكينهم من أعلى المراتب في الدولة كما تعد حركة الهجرة الأندلسية من أهم الظواهر التي شهدتها بلاد المغرب خلال القرن 7هـ وقد ساهم هؤلاء المهاجرين في الحركة الثقافية والعلمية في هذه الفترة .[1]

من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان يتبين أن عصر ابن الرامي يمتد ما بين منتصف القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن إذ أن أهم العلماء والقضاة الذين ذكره عاشوا نفس تلك الفترة ، إذ أن ابن الرامي عاش في المرحلة الثانية (675-772هـ/1277-1370م) من التاريخ السياسي للدولة الحفصية [2] ، حيث تزامنت فترة طفولته مع سنوات الرخاء والقوة التي عرفتها المرحلة الأولى من تاريخ الدولة الحفصية [3].

4- وفاته :

لم يذكر في كتاب ابن الرامي ما يدل على تاريخ وفاته إلا أن الزركلي وعمر رضا كحالة وأبو بكر عبد الكافي في مقاله مجلة الفكر أن وفاة المعلم ابن ابراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي كانت سنة 734هـ/1334م.

[1]- نورة قطوش ، الوضع الثقافي للدولة الحفصية خلال القرن السابع الهجري ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، المجلد 19، العدد، جوان 2023، ص 680.

[2]-تعتبر دولة الحفصيين أسبق الدول الثلاث ظهورا وأوسعها انتشارا حيث أعلن عن تكوينها رسميا سنة 1227م ، واستمرت دولة مزدهرة حتى عام 1554م وظلت كذلك إلى منتصف القرن 16م حيث استولى عليها الأتراك العثمانيين سنة 1574م. ، ينظر : نجيب زبيب ، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس ، ج4، دار الأمير ، 1415م ، ص 21.

[3]-ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 11.

المطلب الثاني : لمحة عن كتاب الإعلان بأحكام البيان :

نستعرض في هذا المطلب لمحة موجزة عن كتاب الإعلان بأحكام البيان لأنه المادة التي استظهر من خلالها ابن الرامي مادته العلمية ، لذلك من المهم أن تعرج ولو باختصار وإيجاز على التعريف بهذا الكتاب الذي يعتبر خلاصة تجربة ابن الرامي في البناء حيث جمع فيه بين أمرين : بين الفقه والبناء .

هو كتاب هام في أحكام تنظيم المدن وضبط قواعد تعايش السكان فيها وصفه الدكتور محمد عبد الستار عثمان بأنه "كتاب فريد من نوعه" مخطوطاته كثيرة ومتعددة ، حققه عبد الرحمان بن صالح الأطرم في إطار إعداد رسالة نال بها شهادة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود بالرياض سنة 1403هـ [1] .

- يحتوي الكتاب على عدة مصطلحات متعلقة بالبناء منها ما هو بالعربية الفصحى ومنها ما كان بلغة عصره مثل : الطالبية ، الجير ، البغلي ، الداموس ، الشرجب ، القرميد ، الأكبش .....وغيرها .[2]
- استغل ابن الرامي في كتابه الإعلان العديد من كتب الفقه العامة وكتب الأقضية والأحكام وكتب الفتاوى والوثائق والكتب المختصة بموضوع البناء مما جعله كتابا مهما في مجال فقه العمران .[3]

وما زاد من أهمية هذا الكتاب أنه ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصر ابن الرامي مما مارسه فعلا أو سمعه في تونس على المذهب المالكي .

- يحتوي الكتاب على 150 مبحثا تناولت جوانب متعددة وقضايا كثيرة ، كما اعتمد ابن الرامي في كتابه على القواعد الفقهية مثل: قاعدة " لاضرر ولا ضرار " ، قاعدة " الضرر يزال " ، قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[4] .

---

[1] –علي عشي ، مرجع سابق ، ص 32.

[2] – ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 716، 720.

[3] –علي عشي ، فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان ، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات ، مجلد 3، العدد2، 2023، ص 31.

[4] –جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983، ص 83.

جمع الكتاب أطراف موضوع البناء من فتاوى وفقه وتقنية وجمال وعمارة مما جعله أفضل الكتب الفقهية المعمارية في هذا المجال لأن مؤلفه كان بناءا وفقيها في نفس الوقت فأوضح لنا العرف السائد في تونس في تلك الفترة .[1]

المبحث الثاني : مفهوم الضوابط الفقهية :

إن المتتبع لعلم الضوابط الفقهية يرى أنه سار مع علم القواعد الفقهية من حيث وجوده ونشأته وإن اختلفت مسمياته ، حيث لم نجد من تكلم عنه بمفهومه الشائع من السابقين كفن مستقل بذاته ، ولم يتميز الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إلا في العصور المتأخرة ، حيث أصبحت كلمة (الضابط) اصطلاحا متداولا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي وفقه العمران .

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحا:

1- لغة : الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، ضبط عليه وضبطه ضبطا وضابطة وقال الليث الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم .[2]

وجاء في التعريفات عند الجرجاني تعريفه للضابط بقوله: " الضبط في اللغة عبارة عن الحزم وفي الاصطلاح إسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذكراته إلى حين أداءه إلى غيره ".[3]

2- اصطلاحا: هو ما يجمع فروعا من باب واحد وقد عرفت بأنها حكم كلي فقهي ينطبق على فروع من باب .[4]

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها مصطلحا علميا شرعيا هو :" ما انتظم صورا متشابهة في باب فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر ".[5]

---

[1] -علي عشي، مرجع سابق ، ص 32.

[2]- ابن المنظور، جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم (ت 711ه)، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، ط1،ج 14 ، لبنان ، د ت ، ص 2549.

[3]- الجرجاني علي ابن محمد السيد الشريف (ت 816ه) ، معجم التعريفات ، تح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، ص 142.

[4]- الحموي أحمد بن محمد الحنفي ، غمزعيون البصائر ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ط1، بيروت ، 1985م ،ص 5.

[5] - يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد والتوزيع ، ط1، الرياض ، 1418ه ، 1998م، ص 67.

ما يلاحظه الباحث عند تتبعه واستقرائه للمؤلفات الفقهية أنهم درجوا على توظيف معنى القاعدة عند التعبير عن الضابط فلم يكن الفرق بين القاعدة والضابط جليا إلى أن تتابعت المؤلفات في علم الفقه والقواعد وأصبح لكل منهما معنى مستقل ، فقد ذكر السبكي تعريف الضابط بعد ذكر تعريف القاعدة فقال " ومنها ذي القاعدة مالا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزول بالشك ومنها ما يختص كقولنا لكل كفارة سببها معصية فهي على الفور " والغالب فيها اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا .[1]

كما نجد تعريف أبو العباس الفيومي في المصباح المنير حيث قال في تعريف القاعدة : والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ".[2]

ما يلاحظ على جملة هاته التعاريف أنها تشير إلى أن الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية يشتركان في كون كل منهما تندرج تحته فروع فقهية لذلك هناك ممن لم يفرق بينهما وهناك من فرق بينهما فتختلف القواعد الفقهية عن الضوابط في عدة أوجه .

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالضابط الفقهي

ببعد التعرض لتعريف الضابط الفقهي (لغة واصطلاحا)سيتم التطرق للمصطلحات ذات الصلة بمصطلح الضابط الفقهي ليتضح المعنى أكثر ن وتبرز بذلك العلاقة التي تربط هذا المصطلح بالمفاهيم الأخرى ، حيث سيتم التركيز على مفهومين أساسيين هما : القاعدة الفقهية والقواعد الأصولية .

أولا: القاعدة الفقهية:

ارتبط نشوء القاعدة الفقهية بوجود النص الشرعي من القرآن والسنة ثم بعد ذلك ما ورد على ألسنة بعض الصحابة والتابعين من الآثار التي تعد نموذجا من القواعد الفقهية في ذلك العصر[3] .

---

[1]– السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، (ت771هـ) : الأشباه والنظائر ، تح : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، ج1 ، بيروت ، 1991م ، ص 11.

[2]– الفيومي ابن محمد بن علي المقري (ت 760هـ) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي ، تح : عبد االعظيم الشناوي ، دار المعارف ن ط2ن القاهرة ، ص 510.

[3]– مسلم بن محمد الدوسري ، المجتمع في القواعد الفقهية ن دار زدني ، ط1، الرياض ، 1428هـ ، 2007م ، 34.

أما خلال القرن 4هـ إلى 9هـ بدأت تعتبر كفن مستقل فقد كان الإمام الكرفي[1] . أول ممن وضع النواة الأولى لهذا الفن .

تعريف القاعدة الفقهية : هو مصطلح مركب من لفظين هما : (القاعدة والفقهية)، لذلك يجب أن نعرف القواعد الفقهية بالتعريف بمفرداتها لغة واصطلاحا.

أ- التعريف اللغوي :

تعرف لغة بأنها الأساس وهي تجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله وقد جاء في لسان العرب ، والقاعدة أصل الأس والقواعد الأساس ، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل "**وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل** "[البقرة الآية 127] ، وفيه " **قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد** " [النحل الآية 26] [2]

فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان. [3]

وجاء في تاج العروس والقاعدة أصل الأساس وقواعد البيت أساسه.[4] أما معجم الوسيط فالقاعدة من البناء أساسه ،والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جميع الجزئيات .[5]

أما الفقهية فهو يعني أن هذه القاعدة منسوبة للفقه وهو في اللغة : العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على العلم الدين لشرفه .[6]

---

[1]- هو أبو الحسن الكرفي شيخ الحنفية بالعراق ، من شيوخه إسماعيل القاضي ومحمد ابن عبد الحضرمي أخذ عنه فقه الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو القاسم علي ابن محمد التنوفي توفي عن عمر ناهز 80 سنة وذلك سنة 340هـ : ينظر : تاريخ الإعلام ووفيات المشاهير 742/7.

[2]- القرآن الكريم .

[3]- محمد بن مكرم ابن منظور ، مصدر سابق ، م3 ، ص 357.

[4] - محمد بن محمد الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج دار التراث العربي ، ج2 ، ط2 ، الكويت ، دت ، ص 60.

[5]- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4، مصر ، 1425هـ، 2005م ، ص 748.

[6]-مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، ج1، ط8، بيروت 1426هـ /2005م، ص 1250.

ب- التعريف الاصطلاحي :

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناءا على اختلافهم هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية .

ومن هذه التعاريف نذكر:

القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [1]، فالقاعدة قضية كلية تدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة .

عرفها علي أحمد الندوي : بأنها حكم شرعي في قضية أغلبية تعرف منها أحكام ما دخل تحتها .[2]

أما الفقهية اصطلاحا: فهي من الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهو قيد من أجل إخراج ما ليس فقهيا منها ، وهذا يعني أن هذه القواعد منسوبة للفقه لا لعلم آخر ومنه فالقواعد الفقهية تتميز بعدة خصائص نذكر منها :

1- الإستيعاب
2- أنها قضية كلية أي أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف جزء منها .
3- تختص بالتجريد أي أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئيات بعينها (أن يكون الحكم موضوعيا ، جامعا صالحا للانطباق).
4- أنها قضية تشتمل على الحكم الكلي بقوة .
5- القاعدة تصاغ صياغة موجزة محكمة دقيقة تدل على الشمول والاستغراق .[3]

ج- العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما :

إذا كان الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة أوسع نطاقا من الضابط ؛ فإن القاعدة الفقهية تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه بل تشتمل أبوابا كثيرة منه .

---

[1]- علي بن محمد بن علي الجرجاني ، مصدر سابق ، ص 177.

[2]- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، مصدر سابق ، ص ص 19.20.

[3]- محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، ط1، الأردن ، 1428هـ / 2007م، ص 15.

أما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه قال الزركشي :" مالا يخص بابا من أبواب الفقه وهو المراد هنا ، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء وأما ما يخص الأبواب فيسمى ضوابط " [1]

– رغم وجود هذه الفروق إلا أن القواعد الفقهية والضوابط يشتركان في أن كل منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية ولهذا نجد كثير من الفقهاء لا يفرقون بين المصطلحين في الاستخدام ، فينطقون القاعدة على الضابط والضابط على القاعدة .[2] حيث تختلف القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية من عدة وجوه نذكر منها :

1– القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد والضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه وبذلك تكون القاعدة أوسع من الضابط (أفقيا).

2–الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية ، وإنما تشمل بالإضافة إليها التعاريف وعلامة الشيء المميز له والتقاسيم والشروط والأسباب في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية.[3]

3– إن مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضابط .

4– القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك فقد تصاغ في جمل و فقرة أو أكثر من ذلك .[4]

ثانيا: القاعدة الأصولية :

1– التعريف بالقاعدة الأصولية لغة واصطلاحا :

–أما القاعدة فقد سبق التعريف بها لغة واصطلاحا .

[1] – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794): البرهان في علوم القرآن ، تح محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة ، دار المعرفة ، ط1 ، لبنان ، 1376هـ–1957م ، ص 919.

[2]– محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص 23.

[3]– السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مصدر سابق ، ص 49.

[4] – محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص 23.

-الأصولية : الأصل لغة هو أساس الشيء الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه وهو ما يبني عليه غيره ، فأصل البنيان أساسه وقاعدته وقيل أصل الشيء ما منه الشيء وقيل ما يتفرع عليه غيره ، وقيل ما يستند إليه .[1]

-الأصل اصطلاحا يطلق على 4 أمور :

أ- الدليل ، كقولهم " أصل هذه المسألة في الكتاب والسنة أي دليلها ".

ب- المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .

ج- الرجحان ، أي الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

د- القاعدة المستمرة ، كقولهم : " أكل الميتة على خلاف الأصل " أي على خلاف الحالة المستمرة .

حيث نرى أن المعنى الأول هو الأقرب لمعنى الأصل في التعريف .[2]

2- القاعدة الأصولية اصطلاحا :

ذهب بعض العلماء إلى أن أنه لا فرق بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه والقواعد الأصولية ، فأصول الفقه تحتوي على أممرين معرفة الألفاظ الواردة فيه ، ويحتوي أيضا على القاعدة الأصولية من خلال تقريرها وإقامة الدليل عليها ويبدو الخلاف في ذلك بأنها : القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية . [3]

2- العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

جمع الكثير من العلماء السابقين في كتب القواعد الفقهية بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ومن هؤلاء القرافي كتاب الفروق والسيوطي في الأشباه والنظائر وابن نجيم في الأشباه والنظائر وذلك لأن كلاهما

[1] -ابن منظور ، مصدر سابق ،ص 16.

[2] - علي ابن خضر بن محمد الغامدي ، القواعد والضوابط الفقهية التعريف بهما ، التفريق بينهما ، أهميتهما ، نشأتهما ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، العدد 80، دت ، ص 76.

[3] - محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط1،ن 1419هـ/199م ، ص 18.

يشتركان في أنهما قضايا كلية وأصول عامة يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة فهما يقومان بتأصيل الفروع والجزئيات الفقهية .[1]

المطلب الثالث : أهمية الضوابط الفقهية :

حقيقة الفقه هو الاستنباط وحصول الملكة الفقهية لا مجرد حفظ الفروع و المسائل ، فالحفظ وإن كان مطلوبا إلا أن الأول هو المقصد والغاية ومن أجل ما يزيد في الملكة الفقهية ويوسع مدارك علم القواعد والضوابط الفقهية هذا الأخير الذي يكتسي أهمية بالغة نذكر منها :

1- إن تخريج الأحكام الفرعية استنادا إلى ضوابط كلية تجنب الفقيه الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية حيث نبه العلماء إلى تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون الضوابط الكلية يؤدي إلى تناقض أحكام الفروع واختلافها ؛ يقول السبكي : " وكم من مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية ، فتخبطت عليه تلك المدركات وصار حيران ...".[2]

2- تعطي الضوابط الفقهية المطلع على الفقه تصورا عن مذهب كل إمام وفقهه واتجاهاته المختلفة وتمكنه من فهم مسائله وإدراك أوجه الشبه والفروق في المذاهب الأخرى ، وذلك أن الضوابط الفقهية تختلف من مذهب إلى مذهب لاختصاصها بمسائل باب واحد .[3]

3- تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية لأنها تصاغ بعبارة سهلة جامعة تبين محتواها ، كما قال القرافي : " ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات .[4]

4- تربي في المتفقه ملكة فقهية تمكنه من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه وتجعله قادرا على تخريج أحكام المسائل التي لا نص فيها وتنظيرها .

---

[1]- محمد عثمان يشير ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]- السبكي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 302.

[3] - أسامة محمد الشيخ : الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغياني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه ، إشراف : د/ أحمد الحبيب ، جامعة أم القرى، السعودية،1430هـ /1431هـ ، ص ص 3 ، 4.

[4] - أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ) : الفروق أو أنوار البروق في أنوار الفروق ، دار احياء الكتب العربية ، د/ط ، ج1 ، مصر ، 1431هـ /2010م ، ص 3.

المبحث الثالث: دور العمران الإسلامي في ضبط أحكام البناء

حثت الشريعة الإسلامية على الإعمار في الأرض ، وذلك من خلال البناء حيث بينت أن البناء هو من مقاصد الشريعة الإسلامية ولأن البناء ذو أهمية عظيمة لا يستغني عنه أحد لا بد أن توضع له ضوابط وقيود حتى يكون كل تصرف مبني على أساس شرعي صحيح .

المطلب الأول : أهمية فقه العمران الإسلامي:

1- التعريف اللغوي :

بنى أصلها (بني) : ب ن ي ، والباء والنون والياء أصل واحد وهو بناء الشيء بضم بعضه غلى بعض ،ن تقول بنيت البناء أبنية .[1]

والبنى : نقيض الهدم ، والبناء وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء فمنها الطراف والخباء والبناء . وتفيد كلمة البناء العمران والعمران كلمة أوسع من البناء ،ن ويصح أن يعبر بها عن البناء لأنه يشملها العمران والبناء لفظان مترادفان ومتقاربان ؛ لأن العمارة تعني البنيان وهي نقيض الخراب ، وفن العمارة هو فن تشييد المنازل ونحوها وتزيينها وفق قواعد معينة .[2]

2- تعريف البناء اصطلاحا :

لا يوجد تعريف واضح مستقل عن البناء لكن ذكرت بعض التعاريف عن البناء لدى المعاصرين منها :

1- البناء هو فن تشييد البنايات والمنازل المختلفة وتنظيمها لتحصيل منافعها وفوائدها الكثيرة التي منها الاطمئنان، الراحة والسكن النفسي .[3]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على أهمية البناء للحصول على مقاصد الشريعة التي شرعت لأجلها . والبناء هو : " ماله أصل وقرار وأطلق عليه في عرف الناس بناء " .

[1] – ابن المنظور ، لسان العرب ، ص 117.

[2]– مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج2 ، ص 627.

[3] – الغادي ياسين ، حكم الأبنية بين الشريعة والقانون ، مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، 1996م ، ص 371.

يشمل هذا التعريف الدار والبيت ، المنزل والمسجد والحصن ، القنطرة والسور والعرصة المبنية، القرية والرصيف .

– أما البناء في رأي الباحثين فهو :" يجمع التعريف الأول مع الثاني مع بعض الإضافات ؛ وهي تشييد البنايات والمنازل المختلفة بتنظيمها على وجه الاستقرار لتحصيل منافعها بضوابط مخصوصة ".

يعتبر هذا التعريف أشمل وأدق للبناء ، حيث يشمل على جميع أنواع البناء التي تناسب تنظيمها والحصول على مقاصدها مع مراعاة ضوابط الشريعة فيها .

لقد نال فقه العمران اهتمام الفقهاء قديما منذ وقت مبكر ، حيث أعطوا أحكام البناء عناية كبيرة في مؤلفاتهم الفقهية ؛ فبينوا منها أسس تنظيم العمارة ووضحوا حقوق الارتفاق ؛ وهي في الشرع حق مقرر على عقار المنفعة لشخص آخر ، فخرج من ذلك تنظيم تشريعي لأحكام العمران له خصائصه ومنهجه المتميز على سائر النظم والتشريعات ، وقد أكد المالكية من خلاله على مدى تحضر الفقه الإسلامي من جهة ، كما أثبتوا بذلك مدى ارتباط الدين بالحياة وأنه لا يصلح أن تقوم بدونه ولا أن تسير على غير منهجه .

1–تعريف فقه العمارة والعمران :

هو مصطلح حديث لم تحوي كتب الفقه أو النوازل حتى المتخصصة منها في نوازل البناء على المصطلح وإنما كان يذكر سابقا تحت سميات مختلفة مثل أحكام البنيان ، [1] كتعبير عام وشامل ليشمل العمارة والعمران معا دون التطرق إلى تأسيس المدن وما يتعلق به من أحكام ، كما ذكرت بعض الأحكام تحت مسمى أحكام الحيطان .[2]

[1] –وهو ما سمى به ابن الرامي كتابه المعروف بالإعلان في أحكام البنيان .

[2]– هذا ما أطلقه المرجى الثقفي على كتابه أحكام الحيطان .

– دون وجود مصطلح عام وشامل ليشمل كل ما ورد إلينا من تراث ضخم وعدد كبير منها مخطوطا حتى الآن تختص بالفقه والنوازل والسياسة الشرعية والحسبة والقضاء وما حوته سجلات ووثائق المحاكم الشرعية المنتشرة في أغلب المدن الإسلامية.[1]

حكمت حركية البناء مجموعة كبيرة من الضوابط والأحكام الفقهية بالمدينة الإسلامية والتي استنبطها الفقهاء والقضاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وقد وردت عدة تعاريف لفقه العمران نذكر منه:

– يعرف الزركشي:" فقه العمران" ؛ هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[2]

– ويقول خالد عزب : " فقه العمارة "؛ هو مجموعة من القواعد التي ترتب على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة وما ينتج عن ذلك من تساؤلات يجيب عنها الفقهاء مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه مما شكل في النهاية إطارا قانونيا لحركة العمران بالمجتمع .[3]

– فقه العمران ؛ هو مجموعة القواعد الفقهية التي تراكمت بمرور الزمن نتيجة لاحتكاك حركة العمران والمجتمع كلاهما ببعض ونشوء تساؤلات أجاب عنها الفقهاء ، هذه القواعد مرجع عند الإختلاف.

2– مصادر دراسة فقه العمران :

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتطور النظم الإدارية بها وازدهار الحضارة الإسلامية وظهور المذاهب الفقهية ظهر عدد كبير من المصنفات التي تعددت فنونها ؛ واشتركت جميعها في أنها نهلت من معين واحد وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

انقسمت هذه المصنفات بين كتب الفقه وكتب النوازل وكتب السياسة الشرعية وكتب الحسبة ومن هذه المصادر نذكر :

[1] –محمد محمد الكحلاوي، مصطلحات فقه العمران في ضوء الوثائق والمصادر الفقهية ، مجلة الإتحاد للأثريين العرب ، العدد1 ، مج 25 ،ن 2024م ، ص 238.

[2]– الزركشي ، البحر المحيط ، ج1 ، ص 21.

[3] –خالد عزب، فقه العمران ، العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، دط ، 2013م ،ص 12.

1- كتب الفقه : هي أكثر هذه المصنفات انتشارا وأكثرها عدد فلم يختص بها إقليم دون آخر أو مذهب دون آخر ؛ فقد وردت إلينا كتب فقه ترجع إلى المذاهب الفقهية الأربعة وقد حوت هذه الكتب بين طياتها بعض الفصول أو الورقات التي أوردت إلينا بعض المسائل الفقهية حول العمارة والعمران.[1]

2- كتب النوازل : (فقه النوازل)

شاع بين الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب الاجتهاد وقيل هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي ، وهي القضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي .[2]

وقد حوت هذه الكتب عددا كبيرا من المسائل الخاصة بالعمران الإسلامي والتي تعطينا صورة عن العمران في فترة مؤلفها وبلده وما جرى الحكم فيها وكيفية الحكم والطرق المتبعة للوصول إليه ومن أشهر هذه الكتب : كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب "والمؤرخ بتاريخ 901هـ للإمام أحمد ابن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت 914).[3]

كما يعتبر كتاب " الإعلان بأحكام البنيان " لابن الرامي البناء (وهو محل الدراسة) أهم كتب فقه العمران ويمكن تأريخه بالنصف الثاني من القرن السابع والنصف الأول من القرن الثامن .

---

[1]- محمد محمد كحلاوي ، مرجع سابق ، ص 233.

[2]- نصير دهينة ، مدخل إلى فقه النوازل ، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، فقه النوازل للغرب الإسلامي ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، عين الدفلى ، 1431هـ/2010م ، ص24.

[3] - لم يذكر الونشريسي تاريخ البدء في كتابته لهذا الكتاب ولكن ذكر تاريخ الانتهاء منه وهو عام 901هـ مع العلم أن تاريخ الانتهاء الحقيقي هو عام 914هـ وهو تاريخ وفاة الونشريسي ، حيث نجد عددا من المسائل التي كتبت بعد التاريخ المذكور .

3- كتب السياسة الشرعية :[1]

للسياسة الشرعية علاقة وثيقة بالعمران الإسلام ، فالحاكم هو الذي يضع اللبنة الأولى في عمارة المدينة الإسلامية ؛ وذلك وفقا لقواعد السياسة الشرعية ، تعد كتب السياسة الشرعية مصدرا مهما من مصادر دراسة فقه العمران والعمارة الإسلامية فقد ألف في السياسة الشرعية عدد كبير من الكتب كان أولها كتاب ابن الربيع (218-272هـ) المسمى بسلوك المالك في تدبير الممالك وسارت السياسة الشرعية بعد بن الربيع في طريق النضج والاكتمال إلى أن ظهرت مقدمة ابن خلدون (732-808هـ) والتي تعد قمة ما كتب في العمران والاجتماع البشري .[2]

4- كتب الحسبة :

هي مجموعة الكتب التي ألفها المحتسبون رغبة منهم في الثواب والأجر وتعد هذه الكتب من أهم مصادر دراسة فقه العمران ، ولعل أفضل الطرق لدراسة أحكام فقه العمران ومصطلحاته هم من أهل الصنعة من البنائين والمهندسين فمن خلالهم يمكن التعرف على مصطلحات أهل الصنعة وهل كان هناك اختلاف بينها وبين المصطلحات المستخدمة بكتب الفقه والنوازل والتي ذكرها القضاة والفقهاء .[3]

5- عرفاء البناء :[4]

هم الأساس لمن يرغب في دراسة عمارة وعمران المدينة الإسلامية وهو المصدر الرئيسي لمصطلحات فقه العمران وخاصة المصطلحات الخاصة بالبناء ، قال عنهم ابن خلدون : " هم أهل البصر العارفين

[1] – هي كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم ينزل به وهي ما لم يخالف الشرع وهو تطبيقا لقول الإمام الشافعي " لا ساسة إلا ما وافقا الشرع . ينظر : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم الجوزية) (691هـ-751م) ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ؛ تحقيق : بكر بن أحمد الحمد ، دار الفوائد للنشر والتوزيع ، ط1، 1428هـ ، ص 12.

[2] – خالد عزب ، مرجع سابق ، ص 13.

[3]– محمد محمد كحلاوي ، مرجع سابق ، ص 235.

[4] –عرفاء جمع عريف ؛ هو القيم أو السيد : هو النقيب دون الرئيس وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، ينظر : ابن منظور ، مصدر سابق ، ص 238.

بالبناء وأحواله "[1] وعلى الرغم من ذلك فإن المصادر التي تتحدث عن عرفاء البناء قليلة جدا رغم دورهم الكبير داخل المدينة الإسلامية ويطلق على عرفاء البناء اسم " مهندس " أو " معلم " أو " معمار " .

نجد مثلا في كتاب ابن الرامي قوله " المعلم محمد " والمقصود به ابن الرامي البناء وهذا ما وضحه في مقدمة كتابه " الإعلان بأحكام البنيان " .[2]

3- أهمية فقه العمران :

تكمن أهمية فقه العمران في تنظيم العلاقة بين منازل الجيران وبين المصلحة العامة والخاصة وقواعد تساعد المهندسين على التصميم يقول ابن خلدون : " الناس في المدن لكثرة الازدحام والعمران يتشاخون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل ، ومن الانتفاع بظاهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان فيمنع جاره من ذلك إلا ما كان له فيه حق ويختلفون أيضا في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات ، وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضايق الجوار ، أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره عند من يراه أو يحتاج إلى قسمة دار أو عرصة بين شريكين بحيث لا يقع معها فساد في الدار ولا إهمال لمنفعتها ، ويخفى جميع ذلك إلا على أهل البصر العارفين بالبناء وأحواله.[3]

المطلب الثاني : أحكام البناء في الفقه الإسلامي :

الأصل في البناء الإباحة وهو مشروع ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة وهو ضرورة من ضروريات الحياة ، حيث جاءت الأدلة الكثيرة على إباحته نذكر منها .

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا } . [سورة النحل الآية 80].

[1] – ابن خلدون ، المقدمة ، ص 42.

[2] – ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 34.

[3] – ابن خلدون ، المقدمة ، ص 42.

قال القرطبي : معنى سكنا ، تسكنون فيها وتهدأ جوار حكم من الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره .[1] وقال ابن العربي كلاما يشابه القرطبي ، ثم قال :" وهو أن الحركة تكون فيها خرج من البيت ، فإذا عاد المرء إليه سكون فعد هذا من جملة النعم ".[2]

وقوله سبحانه وتعالى : {وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [سورة الأعراف الآية 74] .، قال القرطبي : أي بوأكم في الأرض منازل تتخذون من سهولها قصورا أي تبنون القصور في كل موضع .[3] وقوله " وتنحتون .."تتخذون البيوت في الجبال لطول أعمارهم ، فإن السقوف والأبنية كانت تبنى قبل فناء أعمارهم فاستدل بها على جواز البناء الرفيع كالقصور ونحوها .

ومن آثار النهضة : البناء الحسن والثياب الحسنة وكرر ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم :" إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ شَرًا أَمْلَكَ مَالَهُ فِي الطِينِ والتُرَابِ."[4]

ثانيا من السنة النبوية :

عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه – أن النبي صلى اله عليه وسلم قال : " لَيْسَ لِأبنَ آدَمَ حَقٌ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ : بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجَلَفُ الخُبْزِ والمَاءِ."[5]

– عن نافع بن عبد الحارث –رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مِنْ سعَادَةِ المَرْءِ المَسْكَنِ الوَاسَعِ والجَارِ الصَالِحِ وَالمَرْكَبِ الهَنِيءْ."[6]

---

[1]–محمد ابن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ج1، 1427هـ/2006م ، ص 153.

[2]–محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت 543هـ): أحكام القرآن ، مراجعة : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ج3 ، ط3، لبنان ، 1424هـ / 2003م ، ص 148.

[3] –القرطبي ، مصدر سابق ، ص 239.

[4] – المصدر نفسه ن ص 239.

[5]– الترميذي ، الجامع الصحيح – سنن الترميذي ، حديث رقم 2263، مصححه أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض ،دت ،ص 347.

[6] –محمد بن اسماعيل البخاري (ت) ، الأدب المفرد ، الحديث 462،ن مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1 ، 1406هـ ، ص 102.

– عن المستورد بن شداد –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ممن كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خامدا فإن لم يكون له مسكن فليكتسب مسكنا ."[1]

– عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال : لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنيت بيتا يكنني من المطر ويكنني من الشمس ما أعانني عليه خلق الله تعالى .[2]

– عن أنس رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار فقال :(مَا هذِه ؟) قالو : قبة بناها فلان ، قال صلى الله عليه وسلم (كل ما يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيام) أي يكون مصروفا في غير مالا بد منه من البناء ؛ فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم برها فسأل عنها فأخبر لما بلغه عنك فقال (يَرْحَمُهُ الله ، يِرْحَمُهُ الله) [3] .

ثالثا : الإجماع :

أجمع فقهاء الإسلام على ضرورة بناء المساكن والدور لحفظ حياة الإنسان على الأرض ووقايته من حر الصيف وبرد الشتاء وحفظه من عيون الرقباء والمارة وعدو ذلك واجبا بأمر ولي الأمر .

– جاء في محلى ابن الحزم ما نصه :

" فرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ".[4]

---

[1]– أبو داوود سليمان ابن الأشعث (ت) ، سنن أبي داود ، الحديث رقم 2945، دار الجيل ، بيروت 1991م ، ص 134.

[2] –محمد بن اسماعيل البخاري (ت) ، الجامع الصحيح ، الحديث ، رقم 5827، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2001.

[3]– محمد بن اسماعيل البخاري (ت)، الكنى ، تحقيق : جاسم الندوي ، دار الفكر ، د ط ، بيروت ، دت ، ص 385.

[4] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي –أبو الحزم– (ت) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، تح : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق ، ط3 ، بيروت ، 1982م ، ص 155.

ويقول ابن الحزم : " اتفقوا على أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فرض "، ثم قال " واتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حلال إذ أدى الجميع حقوق الله تعالى مباح ، ثم اختلفوا فمن كاره وغير كاره ".[1]

إلا أن الشيخ محمد الغزالي يقول : " الأصل إباحة الطيبات في المأكل والمسكن والمنكح ، ولو أخذنا الأمر على عمومه ما بنيت مدينة ولا قامت حضارة "،[2] فالمسلم هو الذي يقدر ما يحتاجه من بناء وما يلزمه لحفظ نفسه وماله وعياله وستر عوراته ، فما يلي بالإنسان وعياله يتغير حسب الأحوال والزمان وعليه مراعاة ما يلي :

1- عدم التوسع في البنيان مما يزيد عن حاجاته دون استعمال.
2- عدم المبالغة في ستر الجدران وتزيينها وزخرفتها ، مما لا حاجة إليه .
3- أن يؤدي المسكن الوظيفة الحياتية .
4- عدم استخدام مساحة كبيرة من الأرض في حين يحتاج إلى أقل منها .
5- عدم استخدام كمية كبيرة من مواد البناء بحيث تزيد عن الحاجة والعرف السائد هو الذي يحكم كل هذا .[3]

ومنه نستنتج أن بناء المساكن والدور جزء أساسي من عمران الأرض بل يأتي في المقدمة من حيث ضرورته ولابد أن تقام هذه المساكن في إطار ضوابط .

[1]- المصدر نفسه.

[2] - محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الشروق ، ط12، القاهرة ، 2001م، ص 110.

[3] - الغزالي صالح بن محمد ، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ، ص 427.

المطلب الثالث : أهمية البناء في الفقه الإسلامي :

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها لمصلحة الإنسان وتحقيق غاياته الأساسية الكثيرة التي منها سعادته واطمئنانه لحكمة يعلمها .

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة عمران الأرض وإقامة المباني المنشآت العمرانية عليها واعتبرت ذلك من النعم الكثيرة التي أنعمها الله على الإنسان ؛ وجعلت هذه النعمة بمثابة الواجب الديني الذي يجب على الإنسان ممارسته امتثالا لأمر الله تعالى واستجابة لرسالة الوجود البشري الخيرة على الأرض .[1]

ومن أهمية البناء تحصيل مصالح الدنيا ودفع مفاسدها في البناء ، أما مصالح العباد الدنيوية قسمان : أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب وكذلك مصالح المعاملات الناجزة ، الأعواض وحيازة المباح كالاصطياد والإحتشاش والإحتطاب ، وثانيهما متوقع الحصول كالتجار لتحصيل الأرباح وبناء الديار وزروع الحبوب وغرس الأشجار .[2]

لذلك فإنه لابد للإنسان من اتخاذ البناء لتحصيل المصالح ودفع المفاسد وهذه طبيعة في الإنسان منذ أن اتخذ من الجبال بيتا له يسكنها ، قال تعالى " : {وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ} [سورة الحجر الآية 82]، وقال تعالى : " { وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ} "[سورة الشعراء الآية 149] وقال تعالى {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ} [سورة النحل الآية 80].

وهذه سنة الله في الكون فطبيعة الإنسان أنه يحتاج إلى ما يستر به نفسه عن الحر والبرد وهجوم الأعداء واطلاع من لا يرغب أن يطلعوا عليه .

[1]– الغادي ، حكم الأبنية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 373.

[2]– فاطمة سبيتي ، ضوابط البناء في الفقه ، ص 208.

قال ابن عربي : " إن الله سبحانه وتعالى خص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم للاستمتاع بها على الإنفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على من فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابهم لئلا يهتكوا أستارهم ويبلوا في أخبارهم ".[1]

وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح عن سهل بن سعيد قال : أطلع رجل منن حجرة في حجر النبي صلي الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يحك بها رأسه ، فقال : " لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الإستئذان من أجل البصر "، وفي هذا الحديث أمرر من الله بالإستئذان .[2] وحرم سبحانه الدخول إلى المنازل من غير استئذان أربابها فقال تعالى " :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }". [سورة النور الآية 27].

كل ذلك من أجل صيانة البيوت واحترامها وأن الإنسان لا يستغني أبدا عن اتخاذ مسكن يسكنه هو وأفراد أسرته

إن مصالح العباد التي تقتصر على الأفراد بقدر ما هي مهمة للأمة والجماعات فإن الأمة المسلمة لا تستغني عن مسجد تقام فيه الجمعة والصلوات ومرافق تدير فيها شؤونها ومصالحها وحصون ومرافق أخرى تدافع عن دينها وأوطانها ،، فكان لا بد من تحقيق المصالح ودفع المفاسد من اتخاذ البناء وإذا كانت الأبنية ضرورية إلى هذا الحد فلا بد لها من ضوابط تقوم عليها لأنه لا يمكن الفصل بحال بين أحكام الشريعة ومناهج الحياة وتعامل الناس فيما بينهم .

[1] – أبي بكر محمد بن عبد الله ، ابن العربي (ت543هـ) ، مصدر سابق ، ص 369.

[2] – أبي الفضل أحمد بن علي ، ابن الحجر العسقلاني (ت 783هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تصحيح : محمد حامد الفقي ، دط ، المطبعة السلفية ، مصر ، 1347 هـ ، ص

ملخص الفصل :

إكتسب إبن الرامي الفقيه البناء خبرة واسعة في مجاله حتى أصبح من أهل الصنعة ، حيث إستعان به الفقهاء في المسائل والقضايا التي تتطلب إجتهادا عرفيا وهذا ما أورده في كتابه " الإعلان بأحكام البنيان " الذي ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره في مجال البناء سواء في تونس أو المغرب الإسلامي عامة .

– تعرض الفقهاء على إختلاف مذاهبهم للضابط الفقهي بصيغ مختلفة ، ومؤداها واحد وإن إختلفت ؛ وهذا يدل على أن طريق الفقه واحد وإن تعددت المسالك والمشارب ؛ حيث نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن التطاول في البنيان ونهانا من قبل كتاب الله عز وجل عن التشبه بالظالمين حتى لا يصيبنا ما أصابهم وعلينا أن نهتم بالبناء الروحي المادي بداية ثم لا نغفل على البناء المتمثل في المساكن والذي يحقق للإنسان حفظ نفسه ، ماله وعرضه وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية .

– إن جواز البناء وإباحته بالضوابط الفقهية على أن يستمد الهيكل العام للبناء من البعد العقدي والحضاري الذي جاءت به شريعتنا لأن هناك أمور يجب مراعاتها في البناء ضمن ضوابط حددتها الشريعة والقواعد الفقهية وأراء العلماء ؛ ولأن البناء ذو أهمية كبيرة لا يستغني عنه أحد كان لابد أن توضع له ضوابط وقيود حتى يكون كل تصرف مبني على أساس شرعي صحيح .

الفصل الثاني: نماذج للضوابط الفقهية في أحكام البناء عند ابن الرامي

المبحث الأول : الدراسة الخارجية للكتاب (الظاهرية للكتاب)

المطلب الأول : الوصف الخارجي للكتاب .

المطلب الثاني: محتوى الكتاب

المطلب الثالث : مصادر كتاب الإعلان بأحكام البنيان

المبحث الثاني : الدراسة الباطنية للكتاب

المطلب الأول : مضامين كتاب " كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي " (ت 734هـ)

المطلب الثاني : أحكام وأهمية البناء في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : أهمية البناء في الفقه الإسلامي

تمهيد الفصل :

يعتبر العمران الوجه المادي والمرآة العاكسة لأي حضارة ، كما يعتبر التراث العلمي والثقافي الإسلامي بدوره مفتاحا لفهم طبيعة هذا العمران وخصائصه وضوابطه ، إذ هو الذي أسس له ونظمه على مر الزمن ، وتعد المصادر الفقهية الإسلامية من الروافد الأساسية في فهم تطور العمارة الإسلامية ولاسيما تلك المصادر التي تعالج بصورة مباشرة أحكام البنيان وما يتعلق به من مسائل ومشكلات تعدى لها الفقهاء المسلمين بالحل والتبيان إذ يعد المذهب المالكي أول المذاهب الذي كان لها السبق في التأسيس لفقه العمران والتنظير له ، بما ألفه علماؤه من مدونات ومصادر مستقلة في أحكام المرفق والبنيان وما حوته مصنفاتهم في الفقه العام والنوازل من أحكام الجدار أو الحيطان وكتبهم في الحسبة التي كان لها الدور الفعال في التنظيم العمراني للمدينة ؛إذ جاءت أنماط البناء انعكاسا للعقيدة الإسلامية وأحكام الستر الحلال والحرام وتحقيق سبل التعاون والتآلف وتمتين أواصر صلة الرحم والأقارب وحماية حقوق الطرقات والجوار وعدم إلحاق أي ضرر بالجيران .

ومن بين هؤلاء الذين أبدعوا في مجال البنيان وتحديد أحكامه بإسهامه المبدع في ضبط أحكام البنيان بجملة من الضوابط الفقهية نجد المعلم ابن الرامي البناء ت 734هـ وكتابه الإعلان بأحكام البنيان وهو من الكتب النادرة في مجال فقه العمران جاء كدليل للقضاة للاستعانة به في بعض القضايا وللفقهاء لإعطاء الطول والفتاوى للوقائع النازلة وللمعماريين يستنيرون به في خططهم للمدن وتشكيلهم للأبنية ، باعتبار ما حواه من مسائل تمثل المعايير البيئية التي يجب مراعاتها في البناء والكتاب مليء بالمصطلحات المعمارية ، الأمر الذي جعله ثروة فقهية ولغوية ومعمارية وأثرية .

المبحث الأول : الدراسة الخارجية للكتاب (الظاهرية للكتاب)

اهتم فقهاء المسلمين في العصور التاريخية المتتابعة بالتأليف في مجال فقه العمارة الإسلامية، وتنوعت المصادر المخطوطة والمنشورة التي تناقش قضايا العمران والعمارة من منظور فقهي ، وتعرض هذه المصادر لآراء الفقهاء في هذه القضايا والبحث في هذه المصادر يساعد الأثريين والمعماريين على فهم وتفسير كثير من ملامح التراث العمراني والمعماري في العصور الإسلامية خاصة العصر الوسيط ، من بين هذه التآليف نجد كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي (ت 734هـ) الذي عاصر الدولة الحفصية وهو محل الدراسة .

المطلب الأول : الوصف الخارجي للكتاب .

الاسم الكامل للمؤلف : إن مؤلف كتاب الإعلان بأحكام البنيان ؛ هو محمد بن ابراهيم اللخمي البناء التونسي المالكي [1] ، وقد اشتهر باسم ابن الرامي أو محمد البناء ، وكنيته أبو عبد الله .[2]

- عنوان الكتاب : الإعلان بأحكام البنيان
- تحقيق : فريد بن سليمان .
- تقديم : عبد العزيز الدولالكي .
- عدد الأجزاء : جزء واحد.
- دار النشر : مركز النشر الجامعي .
- بلد النشر : تونس.
- تاريخ النشر: 1999م .
- الطبعة : الأولى .

[1] – عبد الوهاب حسن حسني ، مرجع سابق ، ص 725.

[2] – محمد عبد الستار عثمان ، أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية ، دراسة أثرية في مصدر فقهي " كتاب الإعلان بأحكام البنيان لإبن الرامي ضمن دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية ، المجلس الأعلى للآثار ، 2001 ، االقاهرة ، ج1 ، ص 111.

– عدد صفحات الكتاب : 284 صفحة .

– نوع الكتاب : إلكتروني bdf الرابط :https: //archive.org

أما بالنسبة للواجهة الأمامية للكتاب باللونين الأبيض والرمادي ، دون زخرفة تحتوي على رسم بشكل بناء في أعلى الصورة نجد العنوان " الإعلان بأحكام البنيان " مكتوب بالخط الغليظ باللون الأسود وتحتها اسم المؤلف (ابن الرامي البناء) مكتوبة بخط رقيق باللون الأسود ، وفي وسط الصورة إلى اليسار نجد اسم المحقق (فريد بن سليمان) كتب بخط غليظ نوعا ما وفي أسفل الصورة نجد دار النشر مكتوبة باللون الأسود بخط غليظ (ينظر الملحق).

المطلب الثاني: محتوى الكتاب

يعتبر كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي كتابا مهما في مجال فقه العمران ، فقد حمل الكتاب جملة من الملاحظات التي تخص القضايا التي تكون بين الأجوار والسكان وإعطاء حلول لها وفق الشريعة أو العرف أو العادة ، ذلك في عهد قاضي تونس ابن عبد الرفيع الذي استعان بابن الرامي(ت 734هـ/1334م) مخبرة في البناء في القرن 7هـ /14 م .

– يحتوي الكتاب على مائة واثنين وخمسين مبحثا ، تناولت مختلف الجوانب والقضايا الخاصة بالبناء ، وقد تناولت هذه المباحث مواضيع متعددة يذكرها المؤلف أحيانا قبل أن يبدأ بها مثل : موضوع أحكام الجدار ، نفي الضرر ، العيوب في الدور والغروس ، وموضوع السفلي والعلوي ، موضوع الآبار وموضوع قسمة الدور .[1]

– اعتمد ابن الرامي في كتابه في كثير من الحالات على جملة من القواعد والضوابط الفقهية مثل " لا ضرر ولا ضرار " والقاعدة الثانية الضرر يزال ، والقاعدة الثالثة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[2]

– استطاع ابن الرامي من خلال كتابه الإعلان بأحكام البنيان أن يجمع أطراف موضوع البناء من فتاوى وفقه وتقنية وجمال وعمارة وترتيب موضوع الكتاب وتنسيقه بين النقول الواردة يجعل منه من أفضل الكتب الفقهية المعمارية في هذا المجال ، حيث كان ابن الرامي بناء وفقيه في تلك الفترة .

[1]– ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 33.

[2] – جلال الدين السيوطي ، مصدر سابق ، ص 83.

- ينقسم كتاب الإعلان بأحكام البيان إلى :

1- تقديم : تطرق فيه ابن الرامي لنشأة وتطور المدينة العربية الإسلامية ، كما تحدث فيه عن البناء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة المنورة كنموذج ، كما ذكر أن التخطيط العمراني لدى المسلمون يدعم مركزية الجامع والأسواق ويفصل بين الوظائف والمجالات . كما وضح التشريعات العمرانية الكفيلة بتسيير شؤون لمدينة في العهد الإسلامي وتكلم عن وظيفة المحتسب ودار الحسبة. [1]

2- توطئة : هي عبارة عن تقييم كتاب الإعلان بأحكام البيان لما يتميز عن غيره من كتب الأحكام والفقه خاصة ، فهو التأليف الوحيد لحرفي وأحد أبناء البنائين بمدينة تونس في العهد الحفصي .[2]

3- الباب الأول : استعرض المرحلة التي عاش فيها ابن الرامي وهي المرحلة الثانية من التاريخ السياسي للدولة الحفصية ، حيث شمل هذا الباب العناصر التالية:

أ- الحياة السياسية للدولة الحفصية بمراحلها الأربعة الكبرى من [603هـ/1207م] إلى [88662هـ/11458م].

ب-الحياة الفكرية ، وضح تأثير التيارين الأندلسي والمشرقي في تونس في عهد الدولة الحفصية.[3]

ج- التعريف بابن الرامي : حيث وضح أن ما نعرفه عن ابن الرامي لا يتعدى اسمه وكنيته وحرفته والفترة التي عاش فيها دون تحديد دقيق لها .[4]

د- محتوى الكتاب

هـ- مصادر الكتاب .

يبدو من الوهلة الأولى أن عنوان الكتاب " الإعلان بأحكام البنيان " يشتمل فقط على مجموعة من أحكام الأبنية ولكن في الحقيقة ذكر المؤلف بنفسه في المقدمة أقسام تأليفه في أربعة كتب العصر

[1] -ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص ص 7، 8.

[2]- المصدر نفسه ، ص 9.

[3] - المصدر نفسه ، ص 14.

[4] -أبو بكر عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص50.

الوسيط ، إلا إن المتأمل في الكتاب يلاحظ وجود كتاب خامس بعنوان " عيوب الدور" .[1] إذ تمثل الأقسام الثلاثة الأولى الجزء الأوفر من تأليف أي ما يقارب ثلاثة أرباعه وهي أقسام تتصل اتصالا مباشرا بالبنيان لذلك كان عنوان التأليف الإعلان بأحكام البنيان .

يمكن عرض هذه الأقسام كالتالي:

1- كتاب الأبنية في الجدار :

حيث ذكر الكتاب مسائل في النزاعات بين الشريكين في الجدار الواحد عند قسمته أو بنائه إذ ما إنهدم أو استغلاله لحمل السقف عليه أو ما غلى ذلك من أشغال البناء ، فقد جاءت فقرات هذا الكتاب مرتبة ترتيبا محكما مما يوضح خبرة ومعرفة بابن الرامي لأحكام الشريعة والعرفية ، حيث استهل ابن الرامي معظم فصول هذا الكتاب ببسط القضية وتقديم مختلف صورها بطريقة شاملة .[2]

2- كتاب نفي الضرر:

أراد ابن الرامي في كتابه أن يمحو منحى الفقهاء في تأليفهم من خلال إدراج قاعدة " نفي الضرر" لأن مسائل الضرر تتصل اتصالا متينا بموضوع البنيان ، فقد أوضح ابن الرامي ما يحدثه الناسب ببعضهم البعض من أنواع الضرر خاصة بالمدن نتيجة كثرة السكان والعمران .[3]

- كتاب عيوب الدور :

ما نلاحظه من خلال كتاب ابن الرامي أن ما يقارب نصف المسائل المدرجة في الكتاب لا تتصل بموضوع عيوب الدور مثل المسائل المتعلقة بالتخوم بين الأراضي أو بحريم الآبار والتي كان على ابن الرامي إدراجها ضمن الكتاب الرابع (كتاب الغروس) .

[1] -يقع هذا الكتاب في المرتبة الثالثة بين كتابي " نفي الضرر و " الفروس" .

[2] - ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص ص 19- 20.

[3] - المصدر نفسه ، ص 20.

4- كتاب الغروس :

إن علاقة عنوان الكتاب " الإعلان بأحكام البنيان " لابن الرامي تبدو منعدمة بالكتاب الرابع " كتاب الغروس " [1] لأن معظم مسائله متعلقة بالحياة الريفية ، فقد أدرج ابن الرامي مسائل الغروس ضمن تأليفه على غرار المصادر الفقهية التي نقل عنها .[2]

5- كتاب الأرحية:

نقل ابن الرامي المسائل التي تتصل بالأرحية بصفة آلية وبكثير من الاستطراد حتى أن أكثر من نصف مسائل هذا القسم لا تتصل بالأرحية بل يمكن إدراجها ضمن الكتاب الأول والثاني .[3]

- ما يلاحظ على هذا التقسيم والتبويب لمحتوى كتاب الإعلان بأحكام البنيان يشبه كثيرا تبويب كتب الفقه ، لكن ابن الرامي أضاف عليها خبرته الشخصية والمهنية وهذا ما جعل كتابه أكثر تميزا عن بقية كتب الفقه الأخرى .

- كما احتوى الكتاب " وصف المخطوطات " ، حيث أحصي عدد هاما من نسخ تأليف ابن الرامي حيث تتوزع أساسا على ثلاثة أماكن هي :

- المكتبة الوطنية بتونس : قسم المخطوطات وبه النصيب الأوفر من هذا النسخ .
- المكتبات الخاصة : بكل من تونس وصفاقس .
- المكتبات الأجنبية : بالرباط والمملكة العربية السعودية ومدريد

وقد اشتمل الكتاب على مجموعة من الفهارس ، فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، بالإضافة غلى فهارس الأعلام ، الأماكن ، الكتب ومصطلحات البناء .

بالإضافة إلى وجود متفرقات وقائمة المصادر والمراجع .[4]

---

[1]- لفظة غرس بمعنى جنان مازالت مستعملة ليومنا هذا بالبلاد التونسية .

[2] - ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 22.

[3] - المصدر نفسه ، ص 22.

[4]- ابن الرامي مصدر سابق ، ص 271.

المطلب الثالث : مصادر كتاب الإعلان بأحكام البنيان

اعتمد ابن الرامي في كتابه " الإعلان بأحكام البنيان " على مصادر لفقهاء مالكيين وكل كتب النوازل والأحكام التي نقل عنها ابن الرامي من تأليف قضاة أندلسيين باستثناء كتاب ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة بتونس الذي نقل عنه ابن الرامي كثيرا ، وكذلك الأمر لكتب الوثائق فهي كلها لموثقين أندلسيين دون استثناء .

– استغل ابن الرامي في كتابه العديد من كتب الفقه العامة وكتب الأقضية والأحكام وكتب الفتاوى وكتب الوثائق والكتب المتخصصة بموضوع البناء ، مما جعله فعلا كتابا مهما في مجال فقه العمران .[1] وتستشهد بقوله :" فإن هذا الكتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفي الضرر والغروس والأرحية من أمهات الدواوين وكتب المتأخرين ونوازل القضاة ومسائل المفتين ، فيه من المدونة [2] وفيه من الواضحة [3]وفيه من العتبية [4]ومن كتاب عبد الله ابن عبد الحكم [5]ومن كتاب ابن سحنون [6]ومن كتاب ابن عبدوس [7].

ومن النوادر [8] ومن التبصرة[1] وفيه مما انتخبه الموثقون وثائقهم مثل وثائق ابن القاسم[2] ووثائق ابن مغيث[3] والمتيطية [4] وفيه مما انتخبه القضاة كالأحكام لابن أبي زمنين[5] والأحكام لابن هشام

---

[1]–عبد الوهاب حسن حسني ، مرجع سابق ، ص 725.

[2] – المدونة من أمهات الكتب المالكية رواها عن إمام سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوني القيرواني ت 240هـ عن إمام دار الهجرة مالك ابن انس ت 179هـ ، ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج2، ص 8.

[3]– الواضحة لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون (ت328هـ) ، ابن فرحون ، مصدر نفسه ، ص8.

[4]–العتبية لمحمد ابن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي ت 255هـ وتسمى المستخرجة لأن العتبي استخرجها من الأسمعية المسموعة من مالك وأصحابه ، تحقيق محمد نجي، دار الغرب الإسلامي ، ج1 ، ط2 ، 1988.

[5] – هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ت 271هـ وله كتاب القضاء في البنيان ، ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج1، ص 134.

[6]–ابن سحنون هو محمد ابن عبد السلام بن سعيد التنوفي (ت256هـ) وكتابه الجامع ، ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ، تحقيق الأطري ، ص79.

[7]– ابن عبدوس هو محمد ابن ابراهيم بن عبدوس بن يشير المتوفي ت 260هـ وكتابه المجموعة ، ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 166.

[8] –النوادر يقصد بها كتاب النوادر والزيادات على المدونة لأبي زيد القيرواني (ت 386هـ) ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج1، ص 427.

[6]والأحكام لشيخنا القاضي الفقيه الزاهد الصالح الورع ، أبي اسحاق بن عبد الرفيع[7] . نقل ابن الرامي عن مختلف المصادر على طريقة معظم كتاب العصر الوسيط بالأخذ من هنا وهناك ، في بعض الأحيان ينقل فقرات أو بابا كاملا وفي بعض المواضع يعمد إلى تلخيصها أو إثرائها بنوازل عن تجربته الشخصية في البناء وقلما يقوم بعمل تأليفي .

-يمكن تصنيف مصادر ابن الرامي إلى ثلاثة فئات وهي: كتب الفقه ، كتب النوازل ، الأحكام وكتب الوثائق.

1- كتب الفقه: تتصدر كتب الفقه المرتبة الأولى ففي قائمة مصادر ابن الرامي إذ تمثل حوالي 65% من مجموعها وذلك أن أحكام البنيان والمواضيع الأخرى التي تناولها ابن الرامي في تأليفه تدخل في جميع أبواب الفقه تقريبا كالضرر ، القسمة ، الغصب ، والاستحقاق [8] ومن بين التآليف التي اعتمد عليها ابن الرامي نذكر:

---

[1] – التبصرة لأبي الحسن علي ابن محمد الربعي اللخمي (ت 478هـ) ، ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج2 ، ص ص 104-105.

[2]– ابن القاسم ؛ هو أبو الحسن علي ابن يحي الصنهاجي (ت 585هـ) واسم وثائقه المقصد المحمود في تلخيص العقود ،ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج2، ص 200.

[3]– ابن المغيث ؛ هو محمود أبو جعفر أحمد ابن محمد بن مغيث الصدفي (ت 459هـ) واسمه المقنع في الوثائق ، ابن فرحون ، مصدر سابق، ج1، ص 182.

[4]– المتيطية ؛ هو كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام نسب إلى القاضي أبي الحسن علي ابن عبد الله الأنصاري ويعرف بالمتيطي ، (ت570هـ)، ابن الرامي ، الإعلان ، مصدر سابق ، ص 83.

[5]–ابن أبي ومنين ؛ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين(ت 399هـ) واسم كتابه " منتخب الأحكام " ، ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 232.

[6]– ابن هشام ؛ هو هشام ابن أحمد بن هشام الهلالي أبو الوليد (ت 530هـ) كتابه مفيد الحكام ، ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج2، ص 342.

[7] –أبو إسحاق ؛ هو إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع وكتابه ، معين القضاة والحكام ، ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 81.

[8]– محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة ، ج1 ، أوت 1988م، ص 23.

أ- الواضحة: لعبد الملك بن حبيب الفقيه الأندلسي المتوفى بقرطبة (238هـ-853م) [1] ذاع صيت كتاب الواضحة في السنن والفقه ، فأصبح عمدة فقهاء المالكية بالأندلس وافريقية .

ب- المدونة : هي رواية لأقوال الإمام مالك من تدوين الإمام سحنون من سماعه لأحد تلاميذ مالك وهو ابن القاسم ، نقل ابن الرامي عن " المدونة " أساسا من أبواب الجعل والإجارة وكراء الدور والشفعة والقسمة وحريم الآبار .

ج- العتبية : هو تأليف للفقيه القرطبي محمد العتبي المتوفى سنة 254هـ-868م ويعرف أيضا "بالمستخرجة" ، كان له عند أهل افريقية مكانة هامة حتى أنه عد تأليفا منافسا لمدونة سحنون.

د- النوادر: هو تأليف لابن أبي زيد القيرواني المتوفى حوالي 386هـ -996مم في هذا التأليف باب خاص " بالقضاة في البنيان " وباب بنفي الضرر " وباب بالأرحية وقد نقلها ابن الرامي كلها تقريبا .[2]

2- كتب النوازل والأحكام :

تصنف في المرتبة الثانية في قائمة مصادر ابن الرامي ويمثل حوالي 20% من مجموعها، وجلها من تأليف قضاة أندلسيين ضمنوها مجمل الأحكام والنوازل التي نزلت بهم أو بمن سبقهم من القضاة ، حيث نقل ابن الرامي خاصة عن تأليفي ابن هشام وابن عبد الرفيع بالإضافة إلى تآليف أخرى مثل :" منتخب الأحكام " لابن أبي زمنين " ونوازل " ابن رشد ومن بين الكتب التي نقل عنها ابن الرامي نذكر:

أ- **مفيد الحكام** :ذكره ابن الرامي تحت هذا العنوان أو تحت عنوان " أحكام ابن هشام " أو " كتاب ابن هشام" ، يحتوي هذا الكتاب على 10 فصول أو أبواب ، وقد نقل ابن الرامي خاصة من الباب الثالث في مسائل التخاصم والباب الرابع في الشفعة والقسمة والدعاوي في الجدار وحريم الآبار وأخيرا الباب التاسع في مسائل الجعل والإجارة والشركة .[3]

---

[1]- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، أبو الوليد، ابن الفرضي (ت403هـ) ، تاريخ علماء الأندلس، تصحيح : السيد عزت عطار الحسيني ، مكتبة الخانجي ، ط2، ج1 ، القاهرة ، 1988م ، ص 213.

[2]- الجزء الرابع من النسخة المخطوطة رقم 5730 بالمكتبة الوطنية بتونس من الورقة (143أ)إلى (207ب).

[3]- ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 25.

ب-**معيين القضاة والحكام** : لقاضي الجماعة بتونس ابن عبد الرفيع المتوفى سنة 733هـ/ 1332م ، وقد ربطته بابن الرامي صلة كبيرة حتى عده بعضهم شيخا له [1]، نقل عنه ابن الرامي خاصة من أبواب الجعل والإجارة القسمة ونفي الضرر والغصب والإستحقاق .

3- كتب الوثائق : هي تأليف عني أصحابها بمختلف أصناف العقود وصيغ تحريرها حسب نوعية العقد ومضمونه من كراء أو شراء أو بيع .ما نلاحظه أن كل المصادر التي نقل عنها ابن الرامي أو ذكرها ضمن تأليفه هي فعلا بقلم موثقين أندلسيين ومن هذه الكتب نذكر :

أ- وثائق ابن القاسم الجزيري : هو تأليف لعلي بن يحي بن القاسم الجزيري وعنوانه هو " المقصود المحمود في تلخيص العقود " نقل عنه ابن الرامي خاصة ما يتصل بعيوب الدور وأنواع القسمة وطرقها .[2]

ب-الضرر: هو تأليف لأحمد بن هارون بن عات الشاطبي المتوفى سنة 609هـ- 1212م وعنوانه هو " الطرد على الوثائق المجموعة " نقل عنه ابن الرامي خاصة ما يتصل بالضرر الذي يحدثه الناس في الأزقة والطرق .

4- **ابن الإمام** : نقل ابن الرامي عن مصادر عديدة ومختلفة من أهمها تأليف لعيسى بن موسى المعروف بإبن الإمام التطليلي لكنه لم يذكر ضمن قائمة مصادره بمقدمة تأليفه.[3]

أما عيسى بن موسى كنيته أبو الأصبغ ، ولد حوالي سنة 323هـ-940مم ، تشير بعض المصادر أنه توفى سنة 386هـ-996م ، ذكر ابن الرامي أنه نقل من كتاب عيسى بن موسى دون ذكر العنوان يشتمل هذا المختصر على 48 بابا ويبدأ بشرح الحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار " وينتهي بالحديث عن مسألة اختلاط نحل غيره في ...أحدهما ومما لفت نظرنا أن بنفس هذه المسألة أيضا ينتهي كتاب ابن الرامي .

ما يلاحظ أن مصادر ابن الرامي متنوعة وإن طغت عليها التآليف الأندلسية التي تبرهن عن مدى تفوق التيار الأندلسي على بقية التيارات الأخرى في عصر المؤلف .

---

[1]- محمد محفوظ ، مرجع سابق ، ج2، ص 336.

[2] -بعض النسخ المحفوظة ، المخطوط رقم 539، المكتبة الوطنية ، تونس .

[3] - ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 26

مخطط نسخ تأليف ابن الرامي : [1]

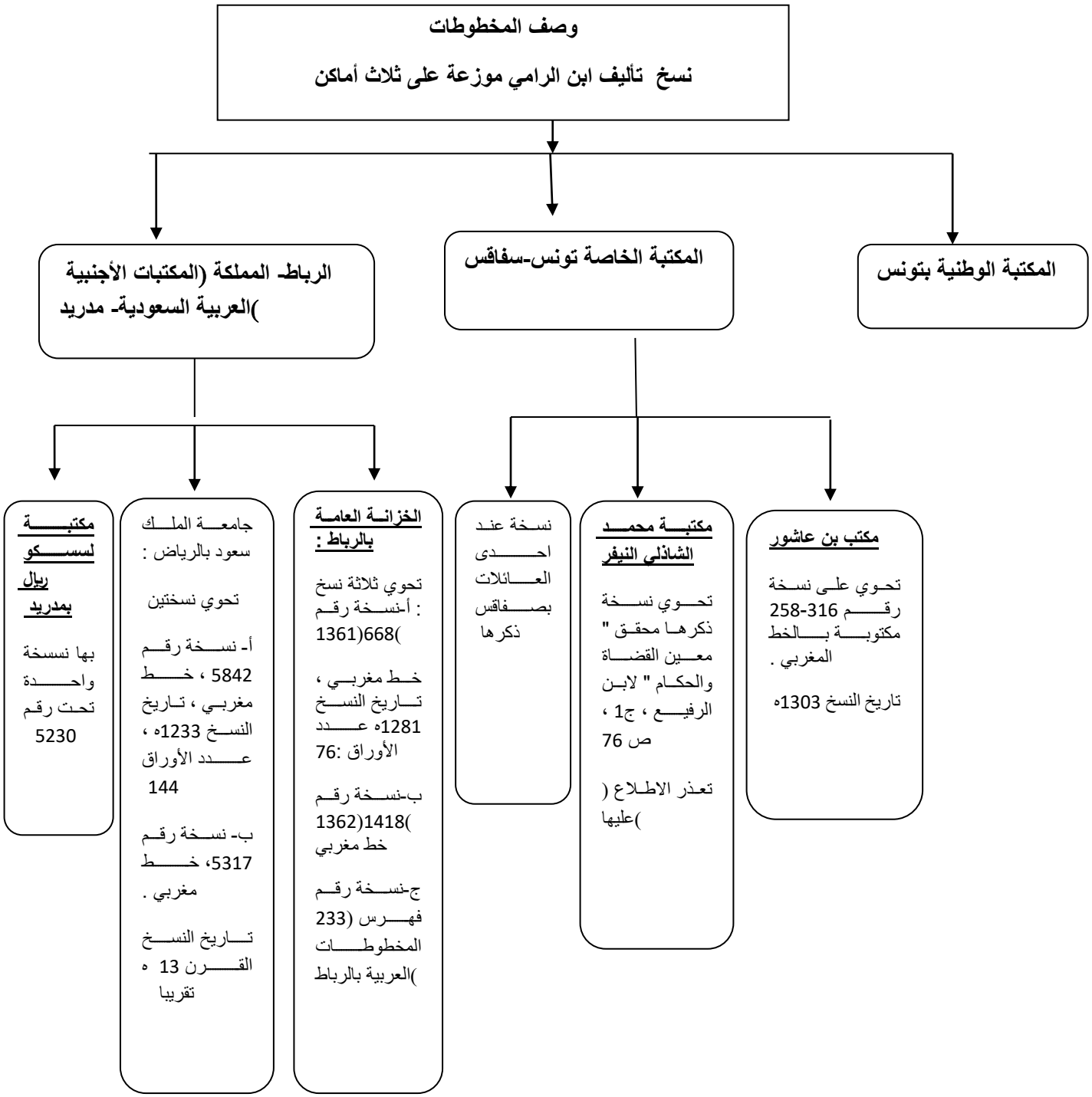

[1] – من انجاز الطالبة اعتمادا على ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ، ص ص 28–29.

نسخ المكتبة الوطنية بتونس : [1]

الرقم	الأوراق	تاريخ النسخ	الملاحظات
5772	92	1232هـ	الناسخ المبروك بن الحاج حسين عبيد ينقصها ثلاثة أبواب
6852	94	-	خط تونسي ، تحبيس الوزير خير الدين
9160	85	1260هـ	الناسخ محمود الشريف ينقصها ثلاثة أبواب
14967	152	1182هـ	الناسخ عمر بن خديم الله القطاري ، تحبيس احمد باشا باي بتاريخ 1256هـ خمسة أبواب ساقطة .
15228	275	-	تحبيس محمد الصادق باشا باي بتاريخ 1291هـ الناسخ علي بن زحمد بن سعد الله المهذبي ، باب واحد ساقط
15229	97	-	تحبيس أحمد باشا باي بتاريخ 1256هـ
16506	91	1303هـ	نسخة ضمن مجموع مبتورة الآخر
16553	258	-	ينقصها خمسة أبواب
18498	137	1208هـ	الناسخ عمر بن أحمد الجلالي القليبي ،نسخة ضمن مجموع ينقصها باب واحد .
18668	114	1233هـ	نسخة ضمن مجموع بآخرها فهرس للأبواب، ينقصها بابان.
21151	240	1069هـ	الناسخ جعفر بن جعفر الرايس
النسخة الحجرية	73	1332هـ	بآخرها فهرس للأبواب ،أخطاء اختصارات كثيرة ينقصها باب واحد.

[1] -ابن الرامي، مصدر سابق ، ص28.

المبحث الثاني : الدراسة الباطنية للكتاب

تعتبر كتب النوازل التي تعطينا صورة واضحة عما جرى عليه العمل داخل المجتمع الإسلامي بصفة عامة والبيئة العمرانية خاصة ، فقد زخرت كتب النوازل بعدد لا حصر له من المسائل العمرانية ؛ التي عرضت على القضاة للحكم فيها ، ومن هذه المصادر نذكر: " كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي " (ت 734هـ) والذي يعتبر ارث ضخم لفقه العمران زخرت بعدد من المسائل والأحكام الفقهية الخاصة بالبنيان .

المطلب الأول : مضامين كتاب " كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي " (ت 734هـ) :

حظيت مسألة الجوار وعيوب الدور باهتمام الفقهاء من الناحية العمرانية نظرا لما تشكله علاقات الجوار والنزاعات الناشئة عنها من واقع معيش مستمر بمشاكله والأذى الناجم عنها لكل الأطراف مما استدعى النظر في كيفية معالجة هذه المشكلات ، وفض النزاع من خلال استحداث قواعد وضوابط فقهية تحد من مضار الجوار في الفضاء العمراني ، لذلك نجد ابن الرامي البناء قد ضمن كتابه كثيرا من المسائل والإشكالات المتعلقة بالبنيان والقضاء فيها وفق الشريعة الإسلامية ، وقد جاءت مضامين الكتاب تحوي 138 مسألة موزعة كالتالي :

1-كتاب الأبنية في الجدار :(أهم المسائل الواردة فيه)

- الكلام في الجدار بين داري رجلين
- باب في قسمة الجدار وصفة القرعة وهل في الحائط شفعة
- الكلام فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق
- الكلام فيمن أعار عرصة لرجل يبني فيها وأراد إخراجه أو بيع موضع الجوائز .[1]

2- كتاب نفي الضرر :

- الكلام فيما يحدثه الرجل على جاره من ضرر وغيره.
- الكلام فيمن أحدث اصطبلا لربط الدواب.
- الكلام في ضرر الإطلاع من الكوى والأبواب والقضاء في ذلك .

[1] – ابن الرامي ، المصدر نفسه، من ص 34 إلى ص 57.

- الكلام فيمن أحدث كوة يرى منها أسطوان [1] جاره.
- الكلام في كوتين[2] ينظر بعضها من بعض .
- الكلام في الكوى للضوء ومطالع السطوح .
- الكلام في فيمن أراد أن يسد كوة تضر به ولا ينتفع بها صاحبها .
- الكلام فيمن أراد أن يبني ويسد بنيانه كوة جار ويقطع عنه الريح والشمس .
- الكلام في صفة سدد الكوة بالقضاء .
- الكلام فيمن فتح كوة على مكتري الدار .
- الكلام في كوى الأبراج التي في الكروم والأجنة .
- الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه على دور الجيران .
- الكلام فيمن بنى صومعة يتكشف منها دور الجيران أو من سطح مسجد .
- الكلام فيمن أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ ومحجة [3].
- الكلام فيمن أراد أن يفتح حانوتا أو حوانيت قبالة باب رجل .
- الكلام فيمن أراد أن يحدث بابا في زقاق غير نافذ فمنعه جاره .
- الكلام فيمن يخرج بنيانه في طريق المسلمين .
- الكلام الثاني فيمن يخرج في الطريق بنيانه ولا يضر به أحد .
- الكلام في اكتراء الأبنية وقسمتها .
- الكلام في تدريب الأزقة .
- الكلام في أرباب الدرب إذا اجتمعوا على إصلاح دربهم وأبى بعضهم .
- الكلام في تجريح من يخرج بنيانه في طريق المسلمين.
- الكلام فيمن حاز على جاره شيئا من البناء والضرر وحدد له من السنين .

---

[1] – اسطوان هو الرواق أو البهر أو صحن الدار ؛ وهو الحاجز المفرغ الذي يفصل بين ممر وساحة أخرى ،ن ينظر : ابن المنظور ، مصدر سابق ، ج13، ص 208.

[2] – الكوة ؛ هو الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه وجمع الكوة ، كوى بالقصر نادر وكواء بالمد وكوى في البيت قوة عملها وتكوى الرجل ، دخل في موضع ضيق فتقبض فيه ، ينظر : ابن منظور ، المصدر نفسه ، ج13، ص 538.

[3] –المحجة ؛ هي حدة الطريق على وزن مفعلة من الحج أي القصد وجمعها المحاج واللفظة مازالت مستعملة في اللهجة المحلية بهذا المعنى للدلالة على الطريق الواسعة وعادة ما تكون الطريق الرئيسية للقرية أو المدينة يقال لها محج ، ينظر : ابن منظور ، ، المصدر نفسه، ص 249.

3- كتاب العيوب في الدور :

- الكلام في يسير العيب وكثيره وعدد ثمنه .
- الكلام في اختلاف أهل النظر في العيوب والضرر والشهادة في ذلك .
- الكلام في الدور المكتراة تهدم أو ينهدم بعضها هل يجبر ربها على البناء أم لا .
- الكلام في دعوى المتكاري بعد انقضاء الوجيبة في بعض بناء الدار .
- الكلام في السفلي يكون لشخص والعلو لآخر وعلى من يكون السقف منهما .
- الكلام فيما يجبر صاحب السفلي على البناء والإحداث وهل لصاحب العلو أن يزيد في بناء علوه شيئا من البناء .
- الكلام في تعليق العلو على من يكون وكيف إن سقط التعليق وارتدم بما كان عليه .
- الكلام في كنس المرحاض بين سفلي وعلوي وعلى من بناؤه .
- الكلام في تنقية قناة الدار بين الشريكين.
- الكلام في التداعي بين صاحب الدار وبين المكتري في كنس القناة .
- الكلام في كنس قنوات الديار التي تجري في الأزقة .
- الكلام في قناة في الشارع لأرباب الدور وكيف يقع الحزم فيها .
- الكلام في دار الرجل ليس فيها قناة فأراد أن يبنيها .
- الكلام فيمن أراد أن يخرج ماء المطر من داره إلى الشارع.
- الكلام في قناة قديمة يضر بالجار .
- الكلام فيمن يكون ماء سقفه يسيل على دار جاره وأراد قطع ذلك .
- الكلام في ممارق السقوف في دور الجيران .
- الكلام فيمن أراد بناء بيت في داره وأراد أن يرسل ماء سقفه على جاره .[1]
- الكلام في أرض يسيل ماؤها على أرض أخرى.
- الكلام بين الرجلين في ماء المطر يصب من سقفه على سقف جاره .
- الكلام في التداعي في ماء المطر بين صاحب السفلي وصاحب العلو .

[1] – ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 102إلى ص 137.

- الكلام في المكاوي وصاحب الدار تقع بينهما الدعوى في مياه الماجل .
- الكلام في الجب في أرض رجل وبابه في أرض غيره .
- الكلام في قناة ظاهرة الأثر بالبناء في زنقة رائفة فأراد من أصلها في داره أن يجري فيها .
- الكلام في قناة لرجل تجري في دار رجل آخر فأراد بناءها .
- الكلام في قسمة مياه الشوارع بين الجنان .
- الكلام في مجاري مياه الدور على وجه الأرض ومياه ميازيب التي ترمي في الزقاق.
- الكلام في رفوف الدار والإرتفاق بساحتها .
- الكلام في إخراج العساكر والرفوف في الطريق .
- الكلام فيما يجوز عمله في الطريق ومالا يجوز.
- الكلام في عمل اسطوانات [1] في الشوارع والدكاكين .
- الكلام فيما لا يجوز عمله في الشارع وما يجوز عمله .
- الكلام في الجدار والغرفة يخاف سقوط ذلك وكيف إن كان بين أشراك أو على يد وصي .
- الكلام فيمن بنى وعرج بناءه إلى هواء ملك غيره .
- الكلام في خربة بين ديار كقوم كثر فيها الزبل حتى أضر بمن جاورها .
- الكلام فيما نقله المطر من تراب قوم وطرحه إلى باب آخرين أو لباب رجل واحد فسد مجاري الماء .
- الكلام في السفل لرجل والعلو لآخر فيرفع الطريق على السفلي ويضيق مدخله .
- الكلام في البئر والبيت بين الرجلين ينهدم وأبى أحد الشريكين أن يبني معهم شريكه وتنازعا في ذلك .
- الكلام في العرصة بين الرجلين يدعو أحدهما إلى البناء .[2]

[1]– الإسطوانه : هي السارية وتجمع على أساطير وهي لفظة معربة .

[2] –ابن الرامي ، المصدر نفسه، من ص 138 إلى ص 158.

4- كتاب الغروس :

- الكلام في كرم[1] بين أشراك تساقطت حيطانهم .
- الكلام فيمن غير تخوم [2] الأرضين .
- الكلام في التداعي في التخوم .
- الكلام في حريم الآبار .[3]
- الكلام فيمن يمنع فضل ماء بئره .
- الكلام في بيع الرجل كلأ أرضه.
- الكلام في بئر بين رجلين يخاف هدمها .
- الكلام في بئر بين رجلين قل ماؤها هل يجبر أحدهما على العمل أم لا .
- الكلام في حفر الآبار وما يجوز من ذلك .
- الكلام فيمن يحفر في داره بئر هل يمنع من ذلك أم لا .
- الكلام في عين تكون في أرض رجل يرشح منها في أرض جاره .
- الكلام فيمن أراد أن يجري الماء في أرض غيره ليسقي به أرضا له أخرى.
- الكلام فيما يجوز من الإجارة والجعل [4] في حفر الآبار .
- الكلام في رجل استأجر رجلين على أن يحفر له بئر فمرض أحدهما بعدما بدأ في الحفر .
- الكلام في الإجارة والجعل في البناء .
- الكلام في قسمة الدار مذارعة وقسمة البناء والساحة وما يدخل في ذلك .
- الكلام بين الشريكين في الانتفاع بالساحة .
- الكلام في قسمة الدار إذا كان عليها علو وما يجوز في ذلك .
- الكلام في قسمة الدار والسكوت عن المدخل ومجرى الماء والسترة وما يجوز في ذلك .
- الكلام فيما لا يجوز من الاشتراط في القسمة .

---

[1] – بستان أو أرض يحوط بها حائط وفيها أشجار ملتفة .

[2]– التخم هو الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم ، ينظر: ابن المنظور، مصدر سابق ، ص 149.

[3] –حريم البئر؛ هو ما حولها من مرافقها وحقوقها وهو أيضا الموضع الذي يحيط بها عند الحفر وهو محرم على غير صاحبها التصرف فيه : ينظر ابن منظور ، مصدر نفسه،

[4]– الجعل هو الأجر على الشيء والجاعل هو المعطي والمجتعل هو الآخذ.

- الكلام في التداعي بين الشريكين في ببيت من الدار بعد القسمة .
- الكلام في جامع القسمة وما يجوز في ذلك .
- الكلام فيما لا يجوز قسمته أصلا وكيف يقسم الماء .
- الكلام في الدار يكون داخلها لقوم وخارجها لآخرين واختلفوا في تغيير باب الدار الخارج.[1]
- الكلام في فتح باب الدار المشتركة من دار أخرى .
- الكلام في دار بين أقوام فبني أحدهم فيها بناء قبل أن تقسم .
- الكلام في التداعي في التطرق من دار إلى أخرى .
- الكلام فيما يكون للأنادر من البناء ويمنعها الريح .
- الكلام في الجنان يكون بجوار أندر لرجل آخر فيضر التبن وغبار الجنان.
- الكلام في أندرين ستر أحدهما على أندر صاحبه ببناء السيول وأندر على أبواب قوم تداعياه .
- الكلام في طريق يقطعها نهر وهي لعامة المسلمين هل ترد في أرض لرجل .
- الكلام في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم يريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه .
- الكلام في الرجل تكون له أرض والطريق يشقها فأراد أن يحولها من موضعها إلى موضع آخر من أرضه وهي لعامة المسلمين .
- الكلام فيمن له ممر إلى نخلة في ارض رجل فمنعه من الدخول إليها .
- الكلام في شجر لرجل في أرض رجل آخر فيريد صاحب الأرض أن يخطر على أرضه.
- الكلام في أرض لرجل في وسط أرض لأقوام ولا ممر في أرضهم فأراد أن يبني في أرضه المتوسطة .
- الكلام في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك الطريق.
- الكلام في جامع الغروس وما يغضب من ذلك ومن بنى في أرض رجل بإذنه أو بغير إذنه.
- الكلام فيمن بنى في أرض رجل بإذنه أو بغير إذنه هل يأخذ قيمة ما بنى قائما أو منقوضا .
- الكلام فيمن بنى في أرض امرأته.
- الكلام في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته إلى أجل وإذا تم الأجل قلع البناء .

[1]– ابن الرامي ، مصدر سابق ، من ص 158إلى 186.

- الكلام فيما يأخذ الباني (من النقوض الذي بنى) في أرض رجل بغير إذنه وما لا يأخذه أو يهدمه.[1]
- الكلام في رجل كرى أرضه لرجل يبني فيها إلى أجل ثم استحقت الأرض قبل انقضاء الأجل.
- الكلام فيمن اشترى نخلا أو نقضا على القلع وكيف إن ابتاع الأرض قبل ذلك أو بعده ، وهل في ذلك شفعه أم لا.
- الكلام فيمن قطع شجر رجل أو فسد شيئا منها .
- الكلام فيمن اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه في جنانه .
- الكلام في رجل أخذ من أرض رجل غرسا وباعه لمن لا يعرف أنه غصب ، هل يؤخذ من أرضه ؟.
- الكلام في رجل غائب اغتصب رجل أرضه واغتصب من آخر غرسا يغرسه فيها .
- الكلام فيمن امتلخ ملخا [2] من شجرة رجل وغرسها في أرضه .
- الكلام فيمن اغتصب غرس بصل زعفران فغرسها في أرضه .
- الكلام في الشجرة تكون للرجل تندفع عروقها في أرض جاره .
- الكلام في الشجرة تكون لرجل تضر بجدار جاره هل تقطع عنه ؟.
- الكلام في الشجرة تكون في أرض رجل تعظم فروعها وتضر بجاره في أرضه .
- الكلام في الشجرة تكون للرجل في أرض غيره أو النخلة تسقط هل يجعل في موضعها أخرى ؟ أو النخلة لرجل في أرض رجل آخر تضر به هل يبقيها له أم لا ؟ .
- الكلام في شجرة الرجل يسقط ثمرها في جنان جاره فتضر به .
- الكلام في شجرة لرجل في الدار يطلع منها على الجيران .
- الكلام في الشجرة تجاور طريق قوم فتضر بالمار فيه.
- الكلام في نهر يبس ، هل لمن جاوره أخذ موضع مجرى الماء أم لا ؟ .
- الكلام في الأنهار بين قوم فتنافس أصلها في السقي بينهم .

[1]– ابن الرامي ،ن مصدر نفسه، من ص 186إلى 208.

[2]– ملخ الشيء ملخا و امتلخه اجتذ به في الإستلال ، ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، ص

- الكلام في مصائد الحيتان في البحيرات والأنهار والغدر والبرك هل لأهلها أن يمنعوا منها العامة أم لا ؟[1]

5- كتاب الأرحية : [2]

- الكلام في الأرحى تكون بين النفر تنهدم أو تخرب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم .
- الكلام في رحي لرجل قديمة فأراد أن يحدث فوقها أو تحتها رحى أخرى .
- الكلام في رحى رجل خربت فبنى غيره رحى تحته أو فوقه تضر به هل يمنع أو لا ؟.
- الكلام في المعاملة في الرحى .
- الكلام في الشفعة في الرحى والحمام والأندر والماء ومن اشترى أرضا أن يدخل في البيع ما فيها من زرع ونخل .
- الكلام في الشفعة [3] في الجدار ، وهل لصاحب الأرض في العلو سفعة أو لصاحب العلو في الدار شفعة؟.
- الكلام فيما أفسدت المواشي من الزرع ، وهل في ذلك ضمان على أربابها وفي الجمل والكلب العقور.
- الكلام في بروج الحمام والعصافير يتخذها الرجل في البادية ، هل يمنع من ذلك؟ وفي حمام جاره اختلطت بحمامه هل يأكل فراخها .
- الكلام في اتخاذ النحل في القرى وهي تضر شجر القوم وكيف إن اختلطت مع نحل جاره.[4]

---

[1] – ابن الرامي ، مصدر سابق ، من ص 208 إلى ص 233.

[2] – الأرحية ؛ جمع رحى والرحى الحجر العظيم ؛ وهي التي يطحن بها وتجمع رحى على أرح ووأرحاء ورحى ، وفي جمعها على أرحية مقال ، حيث عدها بعض اللغويين نادرة وكرمها بعضهم وضعها . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14 ، ص 312.

[3] – الشفعة في اللغة ؛ هي الزيادة وأصل كلمة الشفعة من الشفع وهو الزوجي من الأعداد ، أما في الفقه فهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد انتقلت إليه ، ينظر : موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة ت 541ه) ، تح : عبد الله عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، ط3 ، ج 1417 /1997، ص 435.

[4] – ابن الرامي ، مصدر سابق ، من ص 233 إلى 248.

المطلب الثاني :الشروط الواجب توفرها لأصول البناء من وجه نظر ابن الرامي .

يحتوي كتاب الإعلان بأحكام البيان جملة من المسائل والضوابط الفقهية الخاصة بأحكام البيان في المغرب الإسلامي عامة وتونس خاصة وفق أحكام المذهب المالكي ، ومن بين هذه الضوابط اخترنا النماذج التالية :

أولا : الضوابط الفقهية من كتاب الأبنية في الجدار :

النموذج الأول: الضابط الأول :(الاشتراك في المباني والجدار)

لقد نظم الفقه الإسلامي مسألة الجوار في الخطط السكنية ومنع الأضرار التي تحدث بينهما وما تطرحه هذه العلاقة من ضروريات الحفاظ على البيئة الحضارية فضلا عن وجود بيئة عمرانية مستقرة يصعب التعدي عليها [1] يشمل هذا النموذج على مسائل النزاع بين الشريكين في الجدار الواحد عند قسمته أو بنائه أو هدمه أو استغلاله لحماية السقف عليه.

وفي مسألة أحكام الجدار ذكر ابن الرامي أقسام الجدار ثم خص كل قسم بمبحث يتضمن بيان الحكم فيه ، وذكر صوره ثم بعد ذلك فصل الكلام في كل صورة . [2]

وذكر المؤلف في حالة جدار يكون لرجل واحد وهو ستره للأخر فينهدم أو يريد هدمه ابتداء هل يجبر على إعادته ؟ وأجاب إن هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة أقسام .

- إما أن يكون حائطا لا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه.المنفعة أو ضرر لنفسه فإن أراد بهدمه الضرر فلا يجوز ذلك وهو ما ذهب إليه علماء المالكية .[3]
- أو يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه فيريد ربه هدمه .
- أو يكون قد أنهدم بأمر من الله تعالى .

---

[1] – تواتية بودالية ، فقه العمران ممن خلال مخطوطة القضاء بالمرفق بالمباني ونفي الضرر للإمام أبي الأصبغ عيسى ابن موسى التيطلي (ت 386هـ) ، المجلة المغاربية للمخطوطات ، جامعة الجزائر 2 ، 2016م، المجلد 12 ، العدد 1 ، ص 168.

[2]–ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 6.

[3] – الإمام مالك ابن أنس ، الموطأ ، تصحيح وتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1985، ج2 ، ص 745.

وفي إحدى النوازل التي وردت على القاضي ابن القطان استشار ابن الرامي وحكم بما أشار إليه وتتحدث هذه النازلة حول ؛حائطا بين رجلين يدعيه كل واحد منهما يقول الحائط لي وليس فيه عقد ولا مرافق وعليه بنيان لأحدهما وخشبة للآخر وقد أفتى الباجي بأن الحائط لمن له عليه البنيان بعد أن يحلف .[1]

النموذج الثاني: الكلام فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق :

ورد في كتاب الّإعلان بأحكام البيان ما يلي :

قال المؤلف " الأصل في غرز الخشب ما رواه مالك في" موطأة " ،أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أيضا ابن نافع عن مالك رضي الله عنه في "المجموعة" وسماع الأشهب في " العشبية" أن ما أمر به لنبي صلى الله عليه وسلم من قوله : لا يمنع أحدكم جاره ، أن يغز خشبه في حائطه "[2] اختلف ي تفسير هذا الحديث هل يحمل على الندب أو الوجوب .

فحمله الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو ثور على الوجوب وحمله مالك وأصحابه على الندب . واختلف أيضا في العدد ، هل هي جملة خشب أو خشبة واحدة .[3]

ثانيا : الضوابط الفقهية كتاب نفي الضرر:

النموذج الأول : الكلام في ضرر الإطلاع من الكواء والأبواب والقضاء في ذلك .

– ود في كتاب " الإعلان بأحكام البيان" حل هذه المسألة ما يلي :

من المدونة قال سحنون : قلت لإبن القاسم أرأيت إن كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة ولا مضرة على جاره أيجبر أن يغلق ذلك على جاره ، قال ابن القاسم : لا أجبره على ذلك ، لأنه أمر لم يحدثه عليه وذك أمر قديم لا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي[4].

---

[1]– ابن الرامي ، صدر سابق، ص 71.

[2]– مالك ابن أنس ، مصدر سابق ، ص 529.

[3]– ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 52.

[4] – علي العلوي ، ترجيح ابن الرامي البناء لأقوال في كتابه الإعلان بأحكام البنيان ، مجلة التفاهم ، العدد 152، جامعة الزيتونة ، تونس ، د ت ، ص 18.

قال المعلم محمد :وفي الواضحة ما قال ابن القاسم [1] . وابن الرامي قارن في هذه المسألة بين قولين وبين مصدرين لأنه بين التشابه بين قولي ابن القاسم في المدونة وابن حبيب في الواضحة .

النموذج الثاني : الكلام فيمن أراد أن يحدث حانوتا

الحوانيت من أشد الوحدات المعمارية التي تسبب ضرر الكشف ذلك لكثرة المترددين عليها أو الجالسين عندها ويعكس ذلك بالغ حساسية العامة من إنشائها في مقابل دورهم .[2]

. وقد ورد في كتاب " الإعلان بأحكام البيان" أن رجلا أراد فتح حوانيت في ناحية داره إلى سكة طريق من سكك الناس ولرجل دار تقابل تلك الحوانيت وبابه مفتوح إلى ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت فشكى الجار أن تلك الحوانيت تضر به فيمن يخرج من خدمه وأهله فهل يمنع ؟

. فقال ابن الوهب المالكي : إن كانت طريقا سالكة وسكة واسعة حتى يكون و وغيره من المارين في الفتح والمرور بها في النظر سواء فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت وغيرها .[3] لكن ابن الرامي أورد فتوى أخرى لإبن الحاج ووافقها بقوله " ومن أسئلة الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج : سئل عن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر وأنه يطلع منه على أسطوان الدار ، فأجاب القاضي أبو عبد الله تأملت السؤال ويأمر باني الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت شديد .[4]

ثالثا : الضوابط الفقهية من كتاب العيوب في الدور :

النموذج الأول: الكلام في الأعالي والأسافل .

تحدد الضوابط الفقهية القواعد التي تحكم العلاقة بين صاحب السفل وصاحب العلو ، سواء فيها ما يتعلق بالمبنى الأصلي أو الإضافة المعمارية وكذلك أعمال الإصلاح والترميم .

حق الأعالي والأسافل هو حق القرار الدائم أو الإستناد لصاحب الطبقة السفلى والانتفاع بسقوفها ، كما يعتبر من حقوق الجوار ، فهو جوار رأسي وأن لصاحب العلو والسفل مرافق مشتركة في البنيان الواحد

[1]– ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 231.
[2] – محمد عبد الستار عثمان ، مرجع سابق ، ص 122.
[3]– علي العلوي ، مرجع سابق ، ص ص 246، 247.
[4]– علي العشي ، مرجع سابق ، ص 39.

وهو الأمر الذي أدى إلى وجود منازعات حول الملكية وانحصر النزاع حول عدة مرافق تتمثل في السقوف والرفوف والساحات والسلالم المشتركة بين العلو والسفل .[1]

– أود ابن الرامي مسألة عمل الأكحال [2] على من تكون هل على الأعالي أم على الأسافل ، حيث أفتى بعض فقهاء تونس بأنها على صاحب السفلى لأنه بقية سقفه وقال الشيخ أو عبد الله الغماز هو على صاحب العلو .ويمنع على صاحب العلو من أن يعمل تلاكيم ،مصطلح محلي قد يعني شبه أوتاد في الحائط السفلي لأنها تضر بالحائط[3] وضعفه إلا أن تكون معمولة قبل هذا في الحائط وليس فيها نص .

وقد نزلت نازلة أخرى قوم أجمعوا رأيهم على أن يعملوه يلاصق حائط رجل فشكى صاحب العلو ضر الهز الذي هو سبب الفتح والغلق فأمر القاضي بنزعه وهدم الجدار والدرب لما له من ضرر على الأعالي.[4]

النموذج الثاني : الكلام في مهاريق ماء السقوف إلى دور الجيران :

ورد بكتاب ابن الرامي حول هذه المسألة ما يلي :

«قال المعلم محمد » : من العتبية قال أصبغ بن الفرج (255هـ–840م): سألت ابن نافع فقلت له : أرأيت الماء يسقط من سقف رجل على دار جاره وذلك معروف قديم من مجرى جاره ، ويضر ذلك بجاره الذي يسقط الماء في داره ويريد أن يحتال له بقناة يعرفها قريبا من سقف صاحب الماء حتى يلقى عن نفسه ون داره ويأبى صاحب الماء قال : لا يصرف الماء عن حاله إلا إذا رضي صاحب الماء .

– قال المعلم محمد : هذا جواب حسن ؛لأنه إذا ألصقه بقناة يرفعها مع الحائط صارت تلك القناة تضر بالحائط وتنديه.

---

[1] – تواتية بودالية ، مرجع سابق ، ص 169.

[2]–الأكحال ؛ هي الطبقة العلوية من طبقات السقف ، ينظر :ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 265.

[3] – الحائط يقصد به الجدار لأنه يحوط ما فيه والجمع حيطان والحائط أيضا هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، ينظر : ابن منظور، مصدر سابق ، ج2 ، ص 188.

[4]– ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص ص 214 ،215.

المستفاد من قول بن الرامي ترجيحه لقول ابن نافع والدليل على ترجيحه قوله معلقا : «هذا جواب حسن» ويلاحظ أيضا تعليله لترجيحه بقوله لأنه إذا ألصقه بقناة يرفعها مع الحائط صارت تلك القناة تضر بالحائط وتنديه وتعليله كان بضرورة درء المفسدة ورفع الضرر .[1]

رابعا : الضوابط الفقهية من كتاب الغروس

النموذج الأول : الكلام فيمن يمنع ماء بئره

تحدث ابن الرامي عن أحد الفلاحين يملك في آخر حائطه بئرا فيحتاج جاره إلى سقي حائطه بفضل مائها فهل يسمح له بالسقي منها ؟

ولحل هذا المشكل نقل من الواضحة [2] لإبن حبيب سؤاله لمطرف حول هذه المسألة وجوابه له بإيراد قول الإمام مالك :" ليس ذلك له إلا أن تكون بئره تهورت [3]

فيكون له أن يسقي بفل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويقضي له بذلك ويدخل حينئذ في تفسير الحديث: «لا يمنع نقع البئر[4] وليس له أن يؤخر إصلاح بئره ويؤمر بإصلاحه ولا يترك » .

وورد أيضا حول هذه المسألة ما لي :

واختلف أيضا هل يجب عليه في ذلك ثمن أم لا؟ على أربعة أقوال : قال مالك :"لأحد الرجلين في البئر تكو لرجل في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في ذلك البئر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائه فقال مالك : ليس ذلك له إلا أن يشتريه منه ، وإن انهارت بنيانه وله أن يسقي بغير ثمن فإن لم يكن ي بئره فضل فل شيء لجاره وقاله أصبع وابن عبد الحكم ، قال المعلم محمد قوله الثاني من النوادر عن مالك أنه: يرجع عليه بالثمن القول الثالث : وقال أشهب : إن كان مليا يأخذ منه الثمن وإن كان فقيرا أخذ فضل ماء جاره بغير ثمن .

---

[1] –علي العلوي ، مرجع سابق ، ص ص 4، 5.

[2]–الواضحة من مؤلفات عبد الملك ابن حبيب السلمي (ت 238هـ) يعد هذا الكتاب من أهم الكتب الفقهية في القرنين 3 و 4 هـ .ينظر :دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص 52 .

[3]– هار البناء هورا : هدمه وهار البناء يهور وتهور إذا سقط أي أنهدم ، ينظر: ابن منظور ، مصدر سابق ، ج6، ص 376.

[4]– مالك ابن أنس ، مصدر سابق ، ج2، ص 745.

القول الرابع : قال أبو زيد عن ابن القاسم يقصى على جاره بفضل مائه يغير ثمن إلا أن يكون للماء ثمن في ذلك الموضع فيقضى عليه بالثمن وإلا فلا يأخذ منه ثمنا وقال سحنون عليه ثمن .

قال المعلم محمد : قول ابن القاسم أظهر وأقرب[1] .

النموذج الثاني : الكلام في الشجرة تكون في أرض رجل تعظم فروعها وتضر بجاره في أرضه

ورد بكتاب الإعلان بأحكام البنيان حول هذه المسألة ما هي:

«قال المعلم محمد : لا يخلو إما أن يكون عظمها ارتفاعا في الهواء صاعدا أو تخرج فروعها على أرض جاره . فإذا كان عظمها ارتفاعا صاعدا في الهواء فأظلت بأرض جاره أو داره فإنها لا تقطع عنه ؛ لأنها كالبنيان يبنيه الرجل في أرضه وداره يمنع به عن جاره الشمس والريح فلا كلام لجاره .[2]

قال المؤلف : ولا أعلم في ذلك خلاف ، واختلف إذا خرجت الفروع إلى هواء جاره ، قال المعلم محمد : قال ابن القاسم إن كانا هما أنشأها فالمضرة تقع فيما بينهما ، وليس لأحدهما أن ير بصاحبه وإن كانا ورثاها أو اشترياها أو دخلت عليهما بفائدة ثم تقاسماها فليس لمن عظمت الشجرة في أرضه وانتشرت فيها حتى أظلتها ومنعته منفعتها أن يقطع ذلك وذلك أن بقسمتهم أو شرائهم إياها قد علما أنها شجرة تزيد وتعظم فإذا عظمت وانتشرت عند أحدهما كما وصفنا .

القول الثاني : قال أصبغ ابن العتبية : وقد سئل عن ذلك ابن نافع فقال أمرها عندي سواء من أي الوجوه صارت إليهما بإنشاء أو شراء أو غيره إذا زادت انبساطا أو ظلالا ثمرت منها ؛ لأنها ضرر ترد على من دخلت عليه ولا تجوز المقاسمة فيها كما وصفت وإنما تقسم الأرض بشجرها ثم تعدل بالقيمة والزيادة والذراع .[3]

[1] –ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص208.

[2] –علي العلوي ، مرجع سابق ، ص 15.

[3] – ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 212.

خامسا : الضوابط الفقهية كتاب الأرحية :

النموذج الأول : الكلام في ضرر الكمادين وهز الأرحية

ورد بكتاب الإعلان بأحكام البنيان حول هذه المسألة ما يلي :

ومنه قال المعلم محمد : سألت الفقيه أبا عبد الله محمد بن الغماز وفقه الله في رجل أراد أن يعمل في داره رحى وطلب أن يبعد من حائط الجار في الرحي حدا يبعد به عن حائط اجار فقال لي : ليس في ذلك حد أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم يبعد الرحى عن حائط الجار وهذا لا نعلم فيه حدا .

قال المعلم محمد : والذي عندي في الذي يريد أن يعمل في داره رحى يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار ، و يشغل ذلك بالبناء إما ببيت أو مخزن أو بمجاز لا بد في ذلك من حائل بالبناء بين دوران البهيمة وحائط الجار ؛ لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار [1] والملاحظ تدخل ابن الرامي في هذه المسألة بإبداء رأيه ، قائلا " والذي عندي " فبعد أن سأل الفقيه أبا عبد الله محمد بن الغماز عن المسافة التي يجب أن يتركها من يريد أن يستخدم رحى في داره بينه وبين جاره ، بين له أنه الأدرى بالجواب ؛ لأنه مختص في هذا الميدان فاجتهد في المسألة بقوله : والذي عندي في الذي يريد أن يعمل في داره رحى يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار ."[2]

النموذج الثاني : الكلام في رحى لرجل قديمة فأراد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى أخرى :

قال المعلم محمد : في الرجل تكون له رحى المتقادمة فيريد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى فقد اختلفت في ذلك على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : قال ابن القاسم في العتبية أن تبين لأهل المعرفة بالأرحية أن ذلك يضر بالقديمة في نقص الطحين أو تكثر بذلك مؤونتها أو الشيء مما يضر بصاحبها ضررا ، منع الذي أراد أن يحدث الرحى من ذلك .
- القول الثاني: قال الأصبغ إن كان ضرر ليس بمفسد لم يمنع .

[1] – ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 217.

[2] – المصدر نفسه ، ص 118.

- القول الثالث : وقال ابن حبيب في " الواضحة " عن ابن القاسم : يمنع جملة لقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس على الأول من الآخر ضرر" وإن قال أهل المعرفة : لا تضر ترك وان أشكل ذلك عليهم قيل له : أعمل فإن أضرت برحاه أبطلنا عملك وإن قالوا لا ضرر على الأول بأحداثها فحكم له بالعمل، فلما تم له عمله تبني الإضرار بالأول ، نقض الحكم ومنع من الضرر.[1]

المطلب الثالث: أهمية وقيمة الكتاب

يعتبر كتاب " الإعلان بأحكام البنيان " من أهم مصادر ، من كتب النوازل الفقهية ، فهو التأليف الوحيد لحرفي بالتحديد لأحد أمناء البنائين في مدينة تونس في العهد الحفصي .

وقد أخبرنا ابن الرامي عن مهنته وأعماله بأنه بناء أجير امتهن هذه الحرفة رفقة أحد البنائين المهرة الذي يسميه في كتابه بإسم " المعلم محمد" وهي أعلى رتبة شرفية في ميدان البناء .[2] ولما كان المؤلف ذا خبرة واسعة ورتبة معتبرة في هذه المهنة استعمله قضاة عصره خبيرا في قضايا البناء .[3]

لذلك جاء الكتاب مليء بالمصطلحات المتعلقة بالبناء منها ماهو باللغة العربية الفصحى ومنها ماكان بالعامية أو لغة عصره ومن أمثلة هذه المصطلحات نذكر : الطالبية ، الجير ، البغلي ، الداموس ، الشرحب ، الأكحال ...وغيرها .[4]

وما زاد من أهمية الكتاب أنه ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره مما مارسه فعلا أو سمعه ، سواء في تونس أو في المغرب الإسلامي وفق المذهب المالكي ، وقد يلجأ في بعض الأحيان إلى النوازل الموجودة في المذاهب الفقهية الأخرى .

إن قدرة ابن الرامي في جمع أطراف موضوع البناء من فتاوى وفقه وتقنية وجمال وعمارة وترتيب موضوع الكتاب وتنسيقه بين النقول الواردة يجعل منه من أفضل الكتب الفقهية المعمارية في هذا المجال .[5]

---

[1] –ابن الرامي ، مصدر سابق ، ص 235.

[2] –عمر كحالة ، مرجع سابق ، ج3، ص 37.

[3] –أبو بكر عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص ص 50،53.

[4]– أنظر فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات ، في آخر كتاب ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ، ج2، ص ص 716، 720.

[5] –علي عشي ، مرجع سابق ، ص 32.

حيث كان ابن الرامي بناءا وفقها في نفس الوقت فقد أفادنا في العرف السائد في تونس في تلك الفترة وفي الفقه العمراني على المباني .

بعد دراسة محتوى كتاب الإعلان بحكام البنيان استطعنا الوقوف على الجوانب الإيجابية للكتاب والتي ذكر منه :- سلاسة اللغة التي يكتب بها ابن الرامي ؛ إذ هي بعيدة عن التعقيد والغموض .

- كثرة المصادر التي اعتمدها في مؤلفه تنوعها فقد رجع إلى عدد كبير من كتب الفقه بأنواعها المتقدمة والمتأخرة ، حيث شملت مصادره كتب الفقه العامة ، كتب الأقضية والأحكام ، كتب الفتاوى كتب الوثائق والكتب المتخصصة في موضوع البناء .[1]

- تلخيصه للمسائل وحسن عرضها وترتيبها عند تقديمها .

- تأصيله للأحكام واستدلاله بأصول المذهب المالكي : كالكتاب والسنة النبوية الشريفة ، القياس ، العمل التونسي ، العرف والعادة .

- ربط الأحكام القواعد والوقائع وذلك بواسطة :

* ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره مما مارسه أو سمعه .

* بيان ما جرى فيه الحكم بتونس في المسائل التي تكون فيها خلاف في مذهبه .

* التمثيل على المسائل من الواقع الذي يمارسه في مهنته ويعايشه الناس وذلك مثل التمثيل على عيوب الدور .

* بيان العرف التونسي في بعض المسائل .

- ترجيحه للأقوال.

- إن المتتبع لما ورد بكتاب الإعلان بأحكام البنيان يلحظ استدلالة بالقياس .

- دراية ابن الرامي بالخلاف ومقارنته بين الأقوال والآراء واعتماده المنتهج المقاصدي [1] .

[1]- علي العلوي ، مرجع سابق ، ص 27.

– الإعتماد على منهج المقارنة : إن الدارس لكتاب " الإعلان بأحكام البنيان " يلاحظ مقارنة ابن الرامي بين الأقوال وذلك بالترجيح بينهما بأن يقول " هذا القول أحسن" أو "هذا القول هو الأظهر قياسا ".

كما يتبين لقارئ هذا الكتاب أيضا أن ابن الرامي يقارن بين الروايات والأقوال في المصادر كقوله مثلا : "هذا القول مثل قول ابن القاسم في المدونة " .

– قدرته على الاستنباط والمناقشة وإبداء الرأي .

– استقلاله بالاجتهاد خاصة فيما يتعلق بإختصاصه.

– تمتعه بحافظة قوية مكنته من استيعاب فتاوى عصره ومن النقل الصحيح والمقارنة بين المصادر والمراجع التي اعتمدها .

– تأثره بعجوز المذهب : ابن رشد الجد في البنيان والتحصيل وبمالك الصغير في النوادر والزيادات .

[1]– المرجع نفسه.

ملخص الفصل :

قال إبن الرامي في صدر كتابه : " قال المعلم محمد : ليعلم من قرأ كتابي هذا أني بناء أجير ، فيعذرني إن وجد فيه خطأ في اللفظ أو الترتيب " .

يعتبر" كتاب الإعلان بأحكام البنيان " للمحتسب التونسي المعروف بالمعلم محمد إبن إبراهيم اللخمي ، المشهور بإبن الرامي ، وأيضا بالبناء (ت 734هـ) من أهم كتب فقه العمران .

حيث جمع في هذا الكتاب أقوال فقهاء المالكية في مجال فقه العمران بالإضافة إلى خبرته الميدانية في مجال التخطيط والبناء ، فقد أورد إبن الرامي في كتابه عدة مسائل منها الحديث عن صفة العقد في الجدران ، وعن عيوب الدور ، وعن لوازم السقف ، وعن كيفية هندسة المراجل وعن علامات الأرض التي يخرج منها الماء المالح والماء الحلو ، وفصل في كثير من الأحكام المتعلقة بنفي الضرر في المرفق والبنيان والكتاب مليء بالمصطلحات المعمارية ، الأمر الذي جعله ثروة فقهية لغوية ومعمارية وأثرية .

كما ذكر " إبن الرامي " في كتابه فصول عن ضرر الأرضية وضرر الرائحة ، فقد استفاد مما كتبة من قبله في مجال البنيان منهم الإمام التطيلي الذي أخد عنه كثيرا واستفاد من تجربته .

خاتمـــة

الخاتمة :

أجمعت المصادر والأبحاث التاريخية الفقهية ، على أهمية فقه النوازل كمادة مصدرية ، إخبارية للتعرف على أحوال المجتمع ، إذ يعتبر كتاب الإعلان بأحكام البنيان لمؤلفه ابن الرامي الفقيه البناء أحد هذه المصادر التي عالجت مسائل وقضايا ونوازل حدثت في عصره حيث توصلنا من خلال دراسة هذا الكتاب إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي :

– يعتبر ابن الرامي أفضل البنائين المسلمين ، الذين إهتموا وبرعوا في تخطيط المدن ومسائل التحكيم في مخالفات الأبنية وعيوبها ، من أبناء تونس نشأ ودرس في النصف الثاني من القرن 7 هـ .

–ذكر ابن الرامي عددا من العلماء الذين لقيهم، وجملة من القضاة الذين عمل معهم أو أدركهم ولم يعمل معهم .

– تنوعت مصادر الكتاب حيث رجع المؤلف إلى كثير من الكتب الفقهية المتنوعة ككتب الفقه العامة، وكتب الفتاوى والنوازل والوثائق و الأقضية، وجمع الكتب الأصلية، وأمهات كتب المتأخرين و المعاصرين له، حيث زخر الكتاب بالنقل عن كثير من كتب الفقه الهامة في المذهب المالكي.

– ضمن المؤلف كتابه عدد ضخما من نوازل القضاة في عصره وبين ما جرى به العمل بتونس في بعض المسائل وقدم أمثلة من واقع مهنته في مواضع كثيرة من الكتاب معتمدا على العرف والحكم الشرعي.

– استطاع ابن الرامي تلخيص المسائل فأحسن عرضها وترتيبها عند تقديمها حيث استدل بأصول المذهب المالكي: كالكتاب والسنة النبوية والقياس، العمل التونسي، العرف والعادة.

– ذهب جمع من أهل العلم إلى أن القاعدة والضابط بمعنى واحد وأنهما على سبيل الترادف، فلا فرق عند أصحاب القول هذا بين القاعدة والضابط واتجه جمع من أهل العلم إلى أن القاعدة والضابط بينهما فارق.

– إن المتتبع لعلم الضوابط الفقهية يرى أنه سار مع علم القواعد الفقهية من حيث وجوده ونشأته وإن اختلفت مسمياته إذ لم يتميز الفرق بينهما بيم القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إلا في العصور المتأخرة.

– البناء مباح شرعا والأحاديث الواردة في التخويف أو التغيير من البناء المقصود منها عدم تجاوز الحدود في البناء كما ينبغي على المسلم عند بناء مسكنه أن لا يلحق الضرر بالآخرين ويراعي الحاجة في البناء وعدم التطاول لا يجوز للمسلم أن يغفل مجموعة الأحكام الشرعية عند تصميم مسكنه.

– اتضح من خلال هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي الذي يتناول العمران هو فقه متجدد ومستجيب لكثير من المسائل العمرانية التي تتعلق بالمدينة الإسلامية وقد كان لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار" الأصل الذي قام عليه التخطيط المادي للمدينة الإسلامية.

الخاتمة :

– جاءت المسائل التي عالجها ابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان مبوبة مرتبة مجموعة مما يسر على طلبة العلم عناء جمع هذه النوازل والبحث عنها فقد جمع كثيرا من جوانب فقه العمران.

– اعتمد ابن الرامي في كتابة النقل كمنهج له، إلا أنه لجأ إلى الترجيحات في الأقوال مع إبداء رأيه والتعليق عليها والمقارنة بينها وهذا يدل على استغلال ابن الرامي واجتهاده.

– كشفت كل الأمثلة التي قدمناها من خلال هذه الدراسة عن صور التغيير العمراني التي حدثت في أجزاء من الدور أو السكنات كتغيير الأبواب وفتح الكوى وإنشاء الحوانيت أو الأفران وكل التكوينات الطارئة على البنايات الإسلامية في المدينة نتيجة زيادة نشاط السكان والتوسع والتهيئة العمرانية إلا أن كل هذه الأنشطة كانت محكومة بقواعد وأحكام فقهية تسمح بإنشائها أو تمنعها.

– احترمت أحكام ابن الرامي في بناء العرف والسلوك المحلي (تونس) إضافة إلى اعتمادها الضوابط والقواعد الفقهية الإسلامية فأصبحت مرجعا صالحا حتى اليوم لتطبيق فقه العمران على المدن الإسلامية.

الملاحق

الملحق 1

الإعلان بأحكام البنيان
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي
ابن الرامي التا
تحقيق فريد بن سليمان
مركز النشر الجامعي

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا : المصادر

– محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت 543هـ): أحكام القرآن ، مراجعة : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ج3 ، ط3، لبنان ، 1424هـ / 2003م

– عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، أبو الوليد، ابن الفرضي (ت403هـ) ، تاريخ علماء الأندلس، تصحيح : السيد عزت عطار الحسيني ، مكتبة الخانجي ، ط2، ج1 ، القاهرة ، 1988م.

– محمد ابن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ج1، 1427هـ/2006م.

– محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط1،ن 1419هـ/199م.

– ابن المنظور، جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، ط1،ج 14 ، لبنان ، د ت.

– ابن فرحون ، الدياج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، تح : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، ج2، القاهرة .

– أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ) : الفروق أاو أنوار البروق في أنوار الفروق ، دار احياء الكتب العربية ، د/ط ، ج1 ، مصر ، 1431هـ /2010م

– أبو داوود سليمان ابن الأشعث (ت) ، سنن أبي داود ، الحديث رقم 2945، دار الجيل ، بيروت 1991م .

– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794): البرهان في علوم القرآن ، تح محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة ، دار المعرفة ، ط1 ، لبنان ، 1376هـ–1957م

– أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم الجوزية) (691هـ–751م) ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ؛ تحقيق : بكر بن أحمد الحمد ، دار الفوائد للنشر والتوزيع ، ط1، 1428هـ.

– الإمام مالك ابن أنس ، الموطأ ، تصحيح وتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1985.

– الترميذي ، الجامع الصحيح – سنن الترميذي ، حديث رقم 2263، مصححه أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض ،دت ،ص 347.

– الجرجاني علي ابن محمد السيد الشريف (ت 816هـ) ، معجم التعريفات ، تح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة

– الحموي أحمد بن محمد الحنفي ، غمزعيون البصائر ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ط1، بيروت ، 1985م.

– السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، (ت771هـ) : الأشباه والنظائر ، تح : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، ج1 ، بيروت ، 1991م.

– السيوطي جلال الدين ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983.

– الفيومي ابن محمد بن علي المقري (ت 760هـ) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي ، تح : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ن ط2ن القاهرة.

– جلال الدين عبد الرحمان (الأسيوطيين ، ت 911هـ) ، لب اللباب في تحرير الأنساب ، مكتبة المثنى ، ج2 ، بغداد.

– محمد بن اسماعيل البخاري (ت)، الكنى ، تحقيق : جاسم الندوي ، دار الفكر ، د ط ، بيروت ، دت.

– محمد بن محمد الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج دار التراث العربي ، ج2 ، ط2 ، الكويت ، دت.

– ابن الرامي أبو عبد الله ابن ابراهيم اللخمي (ت 734هـ–1334م) ، الإعلان بأحكام البنيان ، تح، فريد ابن سليمان ، ط1 ، مركز النشر الجامعي ن تونس ، 1999 م .

– محمد بن اسماعيل البخاري (ت) ، الأدب المفرد ، الحديث 462،ن مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1 ، 1406هـ .

– محمد بن اسماعيل البخاري (ت) ، الجامع الصحيح ، الحديث ، رقم 5827، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2001.

– موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة ت 541هـ) ، تح : عبد الله عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، ط3 ، ج 1417 /1997.

ثانيا : المراجع :

- الباحسين يعقوب ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد والتوزيع ، ط1، الرياض ، 1418هـ ، 1998م،

- الدوسري مسلم بن محمد ، المجتمع في القواعد الفقهية ، دار زدني ، ط1، الرياض ، 1428هـ ، 2007م

- الغادي ياسين ، حكم الأبنية بين الشريعة والقانون ، مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، 1996م

- حسن حسني عبد الوهاب ، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، مراجعة : محمد العروسي الطبري وبشير البكوش ، دار الغرب الإسلامي ، ج2، ط1، بيروت ، 1990،

- شبير محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، ط1، الأردن ، 1428هـ / 2007م

- عبد الستار عثمان محمد ، أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية ، دراسة أثرية في مصدر فقهي " كتاب الإعلان بأحكام البنيان لإبن الرامي ضمن دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية ، المجلس الأعلى للآثار ، 2001.

- عزب خالد ، فقه العمران ، العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، دط ، 2013م

- عزب خالد ، السياسة الشرعية وفقه العمارة –الحدود الفاصلة والمشتركة –، مكتبة الإسكندرية ، مصر، 2012.

- محفوظ محمد ، تراجم المؤلفين التونسيين ،ط1،ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، 1982م .

ثالثا المجلات :

- العلوي علي ، ترجيح ابن الرامي البناء لأقوال في كتابه الإعلان بأحكام البنيان ، مجلة التفاهم ، العدد 152، جامعة الزيتونة ، تونس ، د ت.

- الغامدي علي ابن خضر بن محمد ، القواعد والضوابط الفقهية التعريف بهما ، التفريق بينهما ، أهميتهما ، نشأتهما ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، العدد 80، دت.

– الكافي أبو بكر عبد ، الإعلان في أحكام البنيان ، مجلة الفكر ، العدد1 ، 1 أكتوبر 1967،.

– الكحلاوي محمد محمد ، مصطلحات فقه العمران في ضوء الوثائق والمصادر الفقهية ، مجلة الإتحاد للأثريين العرب ، العدد1 ، مج 25 ،ن 2024م.

– بودالية تواتية ، فقه العمران ممن خلال مخطوطة القضاء بالمرفق بالمباني ونفي الضرر للإمام أبي الأصبغ عيسى ابن موسى التيطلي (ت 386ه) ، المجلة المغاربية للمخطوطات ، جامعة الجزائر 2 ، 2016م، المجلد 12 ، العدد 1.

– عشي علي ، فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان ، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات ، مجلد 3، العدد2،

– عطابي سناء ، تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران ما بين القرنين (2– 4 –8– 10ه) ، مجلة المعيار ، الجزائر ، العدد48 ،2019.

– قطوش نورة ، الوضع الثقافي للدولة الحفصية خلال القرن السابع الهجري ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، المجلد 19، العدد، جوان 2023،

الرسائل والملتقيات :

– الشيخ أسامة محمد ، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغياني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه ، إشراف : د/ أحمد الحبيب ، جامعة أم القرى، السعودية،1430ه /1431ه.

– دهينة نصير ، مدخل إلى فقه النوازل ، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، فقه النوازل للغرب الإسلامي ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، عين الدفلى ، 1431ه/2010م.

الموسوعات والمعاجم :

– ابن المنظور، جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم (ت 711ه)، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، ط1،ج 14 ، لبنان ، د ت.

– زبيب نجيب ، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس ، ج4، دار الأمير ، 1415م .

– مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، ج1، ط8، بيروت 1426هـ /2005م.

– مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4، مصر ، 1425هـ، 2005م.

فهرس المحتويات

مقدمة	4-1
الفصل الأول : الضوابط الفقهية في أصول البناء عند ابن الرامي	30-6
المبحث الأول : التعريف بابن الرامي وكتابه الإعلان بأحكام البنيان	12-7
المطلب الأول : التعريف بابن الرامي	10-7
المطلب الثاني : لمحة عن كتاب الإعلان بأحكام البيان	12-11
المبحث الثاني : مفهوم الضوابط الفقهية	18-12
المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحا	13-12
المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالضبط الفقهي	18-13
المطلب الثالث : أهمية الضوابط الفقهية	18
المبحث الثالث: دور العمران الإسلامي في ضبط أحكام البناء	29-19
المطلب الأول : أهمية فقه العمران الإسلامي	24-19
المطلب الثاني : أحكام وأهمية البناء في الفقه الإسلامي	27-24
المطلب الثالث : أهمية البناء في الفقه الإسلامي	29-27
الفصل الثاني: نماذج للضوابط الفقهية في أحكام البناء عند ابن الرامي	64-32
المبحث الأول : الدراسة الخارجية للكتاب (الظاهرية للكتاب)	44-33
المطلب الأول : الوصف الخارجي للكتاب .	34-33
المطلب الثاني: محتوى الكتاب	37-34
المطلب الثالث : مصادر كتاب الإعلان بأحكام البنيان	44-38
المبحث الثاني : الدراسة الباطنية للكتاب	63-45
المطلب الأول : مضامين كتاب " كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي " (ت 734هـ)	52-45
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها لأصول البناء من وجه نظر ابن الرامي	63-52
خاتمة	67-66
قائمة الملاحق	69
قائمة المصادر والمراجع	75-71

الملخص:

جمع كتاب " الإعلان بأحكام البنيان " لإبن الرامي (ت 734 هـ / 1334 م) أطراف موضوع البناء من فتاوى ونوازل حدثت في عصره في مجال البناء والعمران سواء في تونس خلال العهد الحفصي أو في بلاد المغرب الإسلامي ، من خلال إستغلاله للعديد من كتب الفقه ، الأقضية ، الأحكام ، كتب الفتاوى والوثائق ، وقد تم دراسة هذا الكتاب دراسة خارجية من خلال وصفه وصفا خارجيا مع ذكر أهم المصادر التي إعتمد عليها المؤلف ، أما الدراسة الباطنية شملت الحديث عن محتوى الكتاب فقد شمل كتاب الإعلان مائة واثنين وخمسون مبحثا مقسمة على خمسة كتب هي : كتاب الأبنية في الجدار ، كتاب نفي الضرر ، كتاب عيوب الدور ، كتاب الغروس ، كتاب الأرحية ، درست هذه الكتب 149 مسألة فقهية ، حددها إبن الرامي وأضاف إليها خبرته الشخصية والمهنية هذا جعل كتابه أكثر تميز عن بقية كتب الفقه الأخرى في مجال البناء والإفتاء .

Abstract

Ibn al-Rami's *Al-I'lan bi Ahkam al-Bunyan* addresses the topic of construction, its laws, and regulations in Tunisia during the Hafsid period and the Maghreb region at large. Ibn Al-Rami draws on numerous sources including books on: jurisprudence (fiqh), judicial rulings (aqdiyah), legal provisions (ahkam), commercial documents (kutub al-tijara), and construction contracts (kutub al-watha'iq). This dissertation adopts a descriptive study to Ibn *Al-Rami's Al-I'lan bi Ahkam al-Bunyan*. It describes and analyzing its content while mentioning the primary sources it relies upon. The study also involves a detailed analysis of the book's content; it reveals that *Al-I'lan bi Ahkam al-Bunyan* is a specialized work with 149 sections divided into five main chapters: the book of foundations (kutub al-asas), the book of the wall (kutub al-jidar), the book of damage (kutub al-darar), the book of the role (kutub al-dawr), and the book of external roles (kutub al-adwar al-kharijiyah). This comprehensive and methodological approach highlights the book's significance in the field of construction law and regulations. It shows Ibn al-Rami's personal and professional expertise in this area, for his work stands out among other books of jurisprudence (fiqh) due to its specialized focus on construction and contracts.

Keywords: Al-Bunyan Al-I'lan, bi Ahkam, Ibn al-Rami, Construction, Fiqh al-Omran, Legal regulations

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAI
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE L
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
السنة الجامعية 2023-2024

بسكرة في ..2024/05/30..

الاسم واللقب الأستاذ المشرف :...بوخيضي...فريد جميلة
الرتبة :....محاضر...أ.....
المؤسسة الأصلية :..جامعة محمد خيضر بسكرة -

الموضوع: الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)..بوخيضي فريد جميلة..وبصفتي مشرفا على مذكرة الماستر للطالبين:(ة) .....بن عبد...الرزاق...وجيه

...../.....

في تخصص:

.....تاريخ...العرب...الإسلامي...في...العصر...الوسيط.....

والموسومة:

بـ.....المرابط...المغربية...في...أصول...البناء...على...ضوء...كتابه

...الإعلان...بأحكام...البنيان...لابن...الرامي...(ت...734هـ/1334م)...

والمسجل بقسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، أقر بأن المذكرة قد استوفت مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون، ومن ثمة أعطي الإذن بطبعها.

إمضاء المشرف

Université Mohamed Khider, B.P145 RP 07000 Biskra
☎ 033.50.1240

جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص.ب 145 ق ر ، 07000 بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، القطب الجامعي ، شتمة .

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE L
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES
REF: / D.S.H./2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية -السنة الجامعية 2023-2024
رقم : / ق.ع.إ / 2024

التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله،

–الطالب(ة): .بن عبد الرزاق رحيمة..... ..رقم بطاقة الطالب:..22054051771..... تاريخالصدور:.2022

–الطالب(ة): ..... رقم بطاقة الطالب:..... تاريخالصدور:.....

المسجل (ين) بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الانسانية شعبة: التاريخ

تخصص: .... تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

والمكلف(ين) بإنجاز مذكرة ماستر الموسومة ب:

الضوابط الفقهية في أصول البناء على ضوء كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي ت 734ه/ 1334م

أصرح بشرفي(نا) أني(نا) ألتزم(نا) بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكرة المذكورة أعلاه.

التاريخ30./..06./2024

توقيع المعني(ين)

.....